الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور " مولاي الطاهر " سعيدة

معهد الحقوق والعلوم الإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس

بعنوان :

حماية المدنيين أثناء الحرب

حماية المدنيين أثناء الحرب

من اعداد الطالبين :

- ولدقادة عبد القادر .
- بن يوسف مراد .

بإشراف الأستاذ المحترم :

بن طيفور نصر الدين .

دفعة التخرج :2009/2008

منذ العصور القديمة كانت هناك رغبة – بدافع ديني أو فلسفي – لجعل الحروب أكثر إنسانية في كتاب فن الحرب L'art de la guerre للصيني – صن زي Sunzi القرن الرابع والخامس قبل الميلاد , ويرى صن زي بأنه من الأحسن احتواء الصراعات في الزمن ، ويجعلها بفضل العامل الأخلاقي أقل ما تكون كلفة من خلال توجيه ضربة الرحمة لخصم تم التغلب عليه في الوقت الذي فرض فيه الدين اليهودي والمسيحي والشريعة الإسلامية السمحاء ،من قواعد وتحديدات أثناء الحرب ،وخصوصا اتجاه المدنيين والأطفال والنساء ،وكبار السن قاصدين من وراء ذلك وضع حدود لسلطة الدولة من خلال فترات السلام

ومن ذلك يمكن القول أن النزعات المسلحة بين الدول لا تهدد السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة فحسب ، بل هي أداة حقيقية للدمار والخراب التي تطال البشرية ، الأمر الذي ألزم الأسرة الدولية بتكثيف الجهود والعمل على إرساء قواعد قانونية دولية تنظم سير العمليات العسكرية ، وتحدد أساليب القتال ،وما يحضر من الأسلحة وما يجب احترامه من قواعد وأحكام تحمي المدنيين وفقا لما استقر عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977 (**2**)

---

(1)- عاصم خليل " إسرائيل والقانون الدولي الإنساني " حقائق تكشفها قضية السور الفاصل بتاريخ 02مارس 2004 ص 641
http//www.amin.org/views/index.html
(2)- صالح محمد محمود بدر الدين " حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية " دون طبعة : دار النهضة العربية القاهرة 1999ص35 .

ورغم ذلك فإن الساحة الدولية تشهد الكثير من النزاعات الدواية المسلحة التي كانت من أهم نتائجها الخاطر والمآسي التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء ،حيث توضح الأرقام الصادرة في الهيئات الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية ،وحقوق الإنسان أن الضحايا من المدنيين يتزايد بصورة مذهلة تدعو إلى القلق ،وما يزيد قلقا لما يقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تشريد وتهجير وقتل للأشقاء الفلسطينيين على الحركة الصهيونية المتطرفة ،والتي تقدم في كل يوم على انتهاك لقواعد الاحتلال والقانون الدولي الإنساني مع سبق الإصرار وأمام لأنظار المجتمع الدولي(**1**)

- بداية لهذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية :

-بما أن حدوث النزاعات الدولية المسلحة أمر لا ريب فيه باعتبار أن الحرب طبيعة بشرية ، مصداقا لقوله تعالى "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين..." (**2**)

- وبذلك فإن الحرب لم تزل واقعة في الوجود، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض،ويتعصب لكل منها أهل عصبية، فإذا تذام روا لذلك وتوافقت الطائفتان،إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت حربا قائمة ، التي تندلع لعدة اعتبارات وتحت العديد من المسميات تختلف باختلاف أماكنها وأهدافها والتي كثيرا ما تكون نتائجها وخيمة على المدنيين الأبرياء ،على اعتبار أن القرن الأخير شهد ظاهرة خطيرة ، تتمثل في انفجار غير مسبوق للنزاعات الدولية المسلحة ، والأخطر من ذلك هو حصاد الملايين من الجرحى والقتلى المدنيين ،بسبب الوسائل والأساليب العسكرية الجديدة ذات الآثار العشوائية التدميرية

كما أن النزاعات الدولية المسلحة مثلت تحديا بالغا في انتهاك حقوق المدنيين الأمر الذي يدعونا إلى طرح الأسئلة التالية :

- ما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين سواء أثناء سير العمليات العدائية أو تحت سلطة الاحتلال الحربي ؟

---

(1)– صالح محمد محمود بدر الدين " المرجع السابق " ص 37

(2)– القرآن الكريم ، الآية (251) من سورة البقرة .

- وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة على المدنيين أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة ؟

- ومتى يبقى المدنيين ضحايا النزاعات الدولية على الرغم من مضي أكثر من خمسين عاما من إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية حقوق المدنيين ؟

- وحتى يؤتي هذا البحث ثماره المرجوة ، ارتأينا سلوك المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل وشرح الاتفاقيات الدولية الواردة حماية المدنيين وبعض القرارات الدولية والآراء الفقهية ،بالإضافة إلى استعمال المنهج التاريخي لتتبع وتوضيح صيرورة قواعد حماية المدنيين وتطورها منذ فجر القانون الدولي الإنساني إلى أخر ما توصل إليه من مبادئ إنسانية وقواعد قانونية يجب احترامها حال قيام أي نزاع دولي مسلح .

- **وقد تضمن هذا البحث فصلين رئيسين :**

- **الفصل الأول :** تحت عنون حماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة ، والذي يقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث :

  - **المبحث الأول :** مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة .
  - **المبحث الثاني :** الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية .
  - **المبحث الثالث:** قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة .

- **أما الفصل الثاني :** فهو يقع تحت عنوان : قواعد حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي حيث يشمل ثلاثة مباحث رئيسية :

  - **المبحث الأول:** مفهوم الاحتلال الحربي .
  - **المبحث الثاني :** حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي .

المبحث الثالث: تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني .

الفصل الأول:

حماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة

- ✓ **المبحث الأول** : مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .
- ✓ **المبحث الثاني** : تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها .
- ✓ **المبحث الثالث** : تعريف مصطلح الحماية .
- ✓ **المبحث الرابع** : مبدأ التمييز بين المقاتلين .

حماية المدنيين من أخطار النزاعات الدولية المسلحة :

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تستهدف أساسا حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية ،أو الذين لم تعد لهم القدرة على المشاركة فيها ، وبذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12آب/أوت1949 حسب ماجات به من قواعد الحماية والتي نشرع فيها لاحقا وتتمثل في الاتفاقيات الربعة نوقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.إضافة إلى البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 الأول يطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، ويكمل اتفاقية جنيف الرابعة ،أما البروتوكول الثاني فيطبق في النزاعات المسلحة الداخلية ويكمل المادة الثالثة المشتركة **(1)**

- على هدى ما تقدم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة .

- **المبحث الثاني :** نتطرق فيه إلى الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية .

- **المبحث الثالث :** قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين ،والتي تسمى الفئات الأكثر ضعفا كالنساء والأطفال والمسنين،مقدمين عبر جميع هذه الدراسات الشواهد والبراهين من واقع المعارك العسكرية في نقاط عديدة من العالم .

(1)- قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر مدونة المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ديسمبر 1998

المبحث الأول : مفهوم حملة المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة

- تعتبر قضية حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح من بين القضايا الهامة والحساسة خاصة في الوقت الحالي ،على اعتبار أن نشوب أي نزاع مسلح دولي سوف تكون له أثار خطيرة على هذه الفئة ،ومن أجل ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة بتاريخ 12أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات الدولية المسلحة لا تستحدث جديدا على وجه التحديد في مجال توجد فيه مبادئ راسخة بالفعل وإنما لا تضيف أفكارا جديدة على وجه التحديد إلى القانون الدولي في هذا الموضوع إنما تستهدف التأكيد على أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالميا من حيث المبدأ يجب أن تحترم وتسند لها الحماية الواجبة خاصة في حالة النزاعات الدولية المسلحة. **(1)**

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة تختص بالحماية الدولية لفئات محددة من الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيون غير أن النصوص المتعلقة بذلك ليس فيها ضابطا يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية**(2)**

- وبذلك تم تخصيص هذا البحث لتعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها في المطلب الأول أما المطلب الثاني خصص لتعريف مصطلح الحماية ،والمطلي الثالث والأخير كان لتعريف المدنيين .

- المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها :

قد تثير النزاعات المسلحة الكثير من المشكلات التي تزيد من تعقيد الأوضاع وتجعل من قضية حماية المدنيين شاقة وصعبة ، وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح الدولي ، إضافة إلى تزايد الإمكانيات التدميرية للأسلحة الحديثة .

وفيما يلي تم التعرض إلى تعريف النزاعات المسلحة في الفرع الأول ، ثمة بتصنيفها في الفرع الثاني .

---

(1) كمال حماد " النزاع المسلح والقانون الدولي العام " الطبعة الأولى . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت . لبنان 1997 .ص 195

(2) عمر سعد الله " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني " ط "1" . دار الغرب الإسلامي .بيروت .لبنان 1997 . ص167

- الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة

- تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح ،ويمكن حصر هذه التعريفات على النحو التالي :

- أولا :التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة :

عرف الأستاذ "عامر الزمالي " النزاع المسلح الدولي بأنه :حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه ،وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة (02) المشتركة الفقرتان 1 و 2 وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها ،بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول".**(1)**

- كما عرفه الأستاذ "صلاح الدين عامر " بأنه : ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول ،او بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية ، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية " **(2)**

- من خلال ما ورد آنفا أن هناك تقاربا في تعريف النزاعات الدولية المسلحة ،وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة،ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع ،وبناءا على ذلك تضمن البروتوكول الأول حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلحة ،ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، تعتبر حروب حركات التحرر والمقاومة المسلحة نزاعات مسلحة دولية . **(3)**

---

(1) - عامر الزمالي " القانون الدولي الإنساني .تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة " مدخل في القانون الدولي –الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة : تحرير . أ .د (محمود شريف بسيوني 1999 ص218.219

(2) - الأستاذ خياري ع الكريم " حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني . بحث لنيل شهادة الماجستير . معهد الحقوق والعلوم الإدارية . الجزائر 1997

(3) - كمال حماد . المرجع السابق .ص197

وتنص المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام ،تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين ،أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ،وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.وإذا لم تكن إحدى دول النزاعات طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذ قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ، أما النزاع المسلح فهو حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة لسنة1977 حيث نصت المادة (01) منه على أن :"يسري هذا البروتوكول الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اوت1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12اوت1949 التعلق بحماية ضحيا المنازعات الدولية المسلحة .

- يفهم من ذلك أن :"النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم احد الأطراف السمية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى،وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول **(1)**

- كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريف للنزاع المسلح جاء فيه : " النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل ." أما النزاع غير الدولي " فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة ،ويمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة ". **(2)**

---

(1) – اتفاقيات جنيف المؤرخة في :1949/08/12 ، جنيف عام 1987

(2) – البروتوكول لثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 . المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .1977 . الطبعة الأولى 1978 . الطبعة الثانية جنيف 1982

الفرع الثاني : تصنيف النزاعات المسلحة :

- يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية، ولذلك فإن عنصر " الدولية " هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما ، وعليه نعالج أولا مضمون هذا المعيار ، وثانيا تقديره .

- أولا : مضمون المعيار الدولي

- كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحسب مادته الأولى الفقرة03 " بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي ، ومن ثم على المنازعات لا تخص سوى الدول ،في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني ،غير أنه منذ الدور الأول للمؤتمر الدبلوماسي المعقود بتاريخ 1974 ، نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير ،وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعدا " المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ".

- ثانيا :تقييم المعيار الدولي :

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح ،فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها ،فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض ،خصوصا إذا كانت في بداية نضالها ، مما يجعل الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع مسلح ومن جهة أخرى فإنه غالبا مالا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي . **(1)**

- وكثيرا ما يظهر للعيان أن نزاعا ما ،هو مجرد نزاع داخلي يدور بين سلطة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها ، إلا أنه في الواقع يوجد طرف أو عدة أطراف ،أو عدة أطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما يخدم مصالحها ، من حيث يضر بمصلحة تلك الدولة مثل :" قضايا الأقليات في العالم "،هذا الأمر الذي أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية ،وذلك من خلال محاولة قلب المفاهيم القانونية السائدة وإعطاء أولوية للمصلحة على حساب القانون **(2)**

---

(1)- المجلة الدولية للصليب الأحمر " حماية المدنيين من النزاعات المسلحة " السنة السادسة , العدد34 . نوفمبر / ديسمبر 1993 ص2

(2) خياري ع الكريم . المرجع السابق ص07 .

المطلب الثاني : - تعريف مصطلح الحماية :

- لاشك أن تعريف الحماية بما يحمله هذا المصطلح من معاني قد أصبح في نظر البعض يكتسي أهمية خاصة ، ورجع ذلك أنه من الصعب أن يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إذا تعذر فهم مصطلح الحماية على حقيقته .

- كما أن التعريف يبدو ضروريا عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد موضوعية أو إجرائية على الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية . وسوف نتناول فيما يلي المدلول اللغوي لمصطلح الحماية وذلك في الفرع الأول ، ثم نتبعه ببيان التعريف القانوني للحماية في الفرع الثاني .

- الفرع الأول : التعريف اللغوي لمصطلح الحماية :

- يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي المنع والدفاع، وقد يقصد به لغويا الوقاء أو الستار لتفادي الشمس أو العواصف ،أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر والمعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة . **(1)**

- أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الحماية PROTECTION المأخوذ عن اللاتينية protectio من الفعلproteger تعني احتياط يرتكز إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه أو يناظر عموما واجب لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر،وضمان أمنه، وسلامته...الخ عن طريق وسائل قانونية أو مادية تدل على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ،جهاز، نظام...) مراد منها الوقاية SAUVEGARDE أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم . **(2)**

---

(1)- لنوار فيصل " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة " بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية . جامعة الجزائر 2002/2001 .ص 24

(2)- LAROUSSE.E 2002

- الفرع الثاني : التعريف القانوني لمصطلح الحماية :

عرفها الأستاذ عمر سعد الله " بأنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات " ، وتعني كذلك حسب نفس الأستاذ القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الأعداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه. **(1)**

أما الأستاذ زهير الحسيني فيرى " أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين،أحدهما وقائي احترازي يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، والثاني علاجي،فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة أفادت أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية " . **(2)**

- أما من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الحماية تأخذ شكلا آخر، ففي مقال صدر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ01 أفريل1995 تحت عنوان : تعريف الحماية "Definer la protection " من أهم ما تضمنه المقال المذكور:" في النزاعات المسلحة المعاصرة نجد معظم الضحايا المدنيين، على الرغم من الإجراءات الكثيرة المتخذة من قبل القانون الدولي الإنساني والموجهة أساسا لمنع تكرار مثل تلك الأوضاع ، ولمواجهة تلك الحقيقة ،فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بالعمل على تطوير مفهوم الحماية والذي يحتوي على مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية الجميع، بالنسبة لأولئك الذين لا يتخذون دورا ايجابيا ونشطا في الأعمال الحربية . **(3)**

---

(1)- عمر سعد الله " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني " الطبعة الأولى . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان 1997.ص 190

(2)- لنوار فيصل " المرجع السابق " ص 25

(3)- المجلة الدولية للصليب الأحمر " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " السنة السادسة . العدد 34 نوفمبر/ ديسمبر 1993

- **الخطر الأول : الناتج عن إدارة المعارك :** - حيث يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين بشكل واضح، أن يركزوا في هجماتهم على الأهداف العسكرية فقط ، كما يجب عليهم أن يبتعدوا عن استخدام إستراتيجية إلحاق الأذى بالمدنيين، بقطع المياه والمؤونة عنهم أو باستخدامهم كدروع بشرية،أو القيام بفضهم بشكل عشوائي و متعمد،فكل ذلك يعد من الأعمال المحرمة . **(1)**

- **الخطر الثاني:** الذي يتهدد المدنيين القاطنين في إقليم محتل من طرف قوات مسلحة أجنبية أو إقليمية عرقية ترتبط معه بالجنسية ، مثل حالة "البوسنة و الهرسك".ففي هذه الحالة السلطات المحتلة ملزمة بضمان سلامة و امن جميع السكان المدنيين ،و تضمن تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية. **(2)**

- **الخطر الثالث : المخاطر المرتبطة بسير العمليات العسكرية:**

ففي البوسنة مثلا،كانت العمليات العسكرية تجري بجوار المدن أو داخلها،حيث نصبت (500) قطعة مدفعية على التلال المشرفة على مدينة "سراجي فو" ما نتج عنه كثيرا من الأحيان حرمان المدنيين من الحماية لوجودهم تحت رحمة القصف الصاروخي والمدفعي وإطلاق نيران القناصة الصرب،مستهدفين بذلك سكان "سراجي فو"خاصة المسلمين منهم، بالإضافة إلى وسائل عيشهم من منشآت و مباني مدنية،ولم يسلم من القتل حتى السياسيون المسلمون ،كنائب رئيس البوسنة الذي قتل وهو تحت رحمة أو حماية القوات الدولية في حاجز صربي . **(3)**

---

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " حماية السكان المدنيين " بتاريخ 2003/04/21 . الموضوع منشور على الموقع التالي :.WWW.ICRC.ORG

(2) - عمر سعد الله " المرجع السابق " ص 195

(3) - المجلة الدولية للصليب الأحمر " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " الستة السادسة . العدد : 34 . نوفمبر ديسمبر 1993

- ويشمل مصطلح الحماية أي نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية المدنيين أو الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر و الانتهاكات و المعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم و إمدادهم بالمعونة و ضمان سماع صوتهم،ويظل القانون يمثل الخط الأول للحماية ، ولهذا تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخزونا كبيرا من القواعد التي يتزايد شمولها تدريجيا والكفيلة بضمان حماية النزاعات الدولية والقيام بالمساعي لدى السلطات المعنية والمنخرطة في النزاع ، وذلك بهدف منع أو وضع حدا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني . كما أن محاولة تعزيز أمن الأشخاص المحميين تتجسد في إطار القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة من خلال إقامة مناطق آمنة وممرات إنسانية ، كما أن الحماية والمساعدة مترابطان ارتباطا وثيقا رغم صعوبة تحديد التأثير المتبادل بينهما ، ومن المؤكد أن المساعدة تؤدي دورا إيجابيا في حماية الضحايا بصورة مباشرة وتسهم بالتالي في التقليل من حدة أعمال العنف أثناء النزاعات الدولية المسلحة . **(1)**

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " حماية السكان المدنيين " بتاريخ 2003/04/21 .الموضوع منشور على الموقع التالي :.WWW.ICRC.ORG ص 23

المطلب الثالث:

- تعريف المدنيين :

- إن تعريف المدنيين لا يقل أهمية عن مصطلح الحماية لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها. من ذلك كان لزاما عاينا التوصل إلى تعريف محدد للسكان المدنيين حتى نستطيع أن نحدد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء ، وعليه فإننا سوف نتعرض بداية للتعريف الفقهي للمدنيين وذلك في الفرع الأول ، ونتبع ذلك بتحديد التعريف القانوني هلم في الفرع الثاني .

- الفرع الأول :- التعريف الفقهي للمدنيين :

- عرف الأستاذ محي الدين علي عشماوي " المدنيين بأنهم : جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي والمتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة . **(1)**

- غير أن الأستاذ عمر سعد الله انتقد هذا التعريف لاقتصاره في تحديد مفهوم المدنيين فقط على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يعد حصرا وتضييقا لدائرة المدنيين، إضافة إلى أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدنيين ، وعلى هذا يقدم الأستاذ عمر سعد الله تعريفا للمدنيين بأنهم :" أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح **(2)**

- الفرع الثاني :التعريف القانوني للمدنيين :

إن أهم نتيجة للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل إضفاء الحماية اللازمة على ضحايا النزاعات الدولية المسلحة هز عقد اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 التي أوحت حقيقة أن الضمير الإنساني تفهم خطورة النزاعات الدولية المسلحة على الجنس البشري،وقد نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وعددت الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية :" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما بأي شكل كان ،في حالة " قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

---

(1)- محي الدين علي عشماوي " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي " مع دراسة خاصة بثها كان إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة . دون طبعة . الناشر : عالم الكتاب . القاهرة 1971. ص 317

(2)- عمر سعد الله " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني " الطبعة الأولى . دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان 1997 ص 197

- غير أن الاتفاقية الرابعة لم توفق في إعطاء تعريف واضح ومانع للمدنيين ،مما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية لتعريف السكان المدنيين وكانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة " مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب " لسنة1956الذي أورده نص المادة (04) منه تحت عنوان : تعريف السكان المدنيين ويقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمدون بصلة إلى أي من الفئات التالية :

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها . **(1)**

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقات المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال .

- وقد أثار هذا التعريف بدوره مشكلات على الصعيد الميداني، لأن بعض الدول رأت أنه يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكرية (مقاتلين). كما أنه يعتبر كل من يساهم في المجهود الحربي كالعمال بالمصانع الحربية والعلماء...الخ، وبذلك يحرم بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية من الحماية المقررة ، وفي نفس الوقت تعرض للنقد بسبب النقائص التي تضمنه . **(2)**

- الأمر الذي دعا السكرتير العام لأمم المتحدة " بطرس غالي " بتقديم تعريف للسكان المدنيين في تقريره الثاني " حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة " جاء فيه ما يلي : " السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية ، مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية ،وأضاف ان أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي ان ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي ." **(3)**

---

(1)- عبد الخالق فاروق " مختارات إسرائيلية . القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب . " تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين . مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية . مؤسسة الأهرام على الموقع التالي http/WWW.AHRAM.ORG.EG./ACPSS/AHRAM/2001/01/01CISRO.HTM.:

(2)- محي الدين علي عشماوي " المرجع السابق " ص 320

(3)- أبو الخير أحمد عطية " حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية ,القاهرة ص (65،66)

وعلى غرار هذا التعريف السلبي للسكان المدنيين الذي يفترض في كل شخص لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع بأنه مدني ،استمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين ،فاقترحت عام 1970تعريفا جديدا للسكان المدنيين بأنهم " أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ،أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي ".

وقد تم اقتراح هذا التعريف على ضوء ما استقرت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949التي اعتمدت معيار الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية . **(1)**

- وبعد مجادلات عديدة وشاقة ، صدر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 1975/04/21 أثناء انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي الذي نص في المادة (50) الخمسون منه على التعريف المدني على النحو الآتي :

1)- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات النشار اليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949والمادة الثالثة والأربعون (43) من هذا البروتوكول ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا . **(2)**

2)- يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3)- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لايسري عليهم تعريف المدنيين . **(3)**

- وبذلك فإن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية كمن يتمتع بالحماية من الهجمات والأعمال العسكرية ، وهي الحماية التي يتمتع بها المدنيون ، وهذا المقصود من " يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية ".

---

(1)- : أبو الخير أحمد عطية " المرجع السابق " ص (65،66)

(2)- عبد الغني محمود " القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . الناشر : دار النهضة العربية القاهرة 1991. ص 121

(3)- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى الحرب . المؤرخة 12 أوت 1949

- وعلى الرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريف ، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب لأعمال من حيث طبيعتها أو غرضها ، تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو و أدواته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية العدائية، في حين لا يسري الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم بشكل كامل ،وسيتم التطبيق العملي لهذه المبادئ بتعقيد نظري شديد ، ويعد تطبيقها العملي ، خاصة في النزاعات غير الدولية ، واحدا من أكبر التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني ، ومع إقراره لهذه الصعوبات فانه ينص في حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كان مدنيا أم مقاتلا فان ذلك الشخص يعد مدنيا ومن ثم يتمتع بالحماية من الهجوم . **(1)**

- لذلك فان مصطلح " السكان المدنيين : الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول يشمل كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة ، والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة . **(2)**

- وإضافة إلى ذلك فان تعريف المدنيين بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977والمكمل لاتفاقيات جنيف 1949 يشمل كذلك اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد . **(3)**

---

(1)- أبو الخير أحمد عطية " المرجع السابق " ص (65،66)

(2)- - عبد الغني محمود " المرجع السابق نفسه " ص121

(3)- خياري عبد الرحيم " حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني بحث لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر1997

- المطلب الرابع :- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين :

- لقد بذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها ، وقد أطلق عليها اسم " النظرية التقليدية في قانون الحرب " ومن أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين ، وقد اعتبر هذا المبدأ أساسا لتعريف السكان المدنيين ، وأساسا الحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح .

- وعلى اعتبار أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ذو أهمية خاصة ، فسوف نحاول دراسته بتفصيل أكثر ، وذلك من خلال بيان تطوره في الفرع الاول ، ثم نتعرض لمضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث نتحدث عن غموض المبدأ ، وفي الفرع الرابع والأخير سوف نوضح أهم النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين . **(1)**

- الفرع الأول : تطور مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين :

- منذ أن عرف الإنسان أشكال النظم البشرية من جماعات وقبائل وعشائر وحتى أشكال التنظيم الاجتماعي الحديث – المدنية والدولة – ونشوب الصراعات البشرية بينهما ، وبأشكال جد متطورة ، ظل مفهوم الحرب لدى هؤلاء وحتى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، يقوم على منطق شامل ينظر فيه كل طرف إلى الآخر المعادي بأنه عدو ينبغي القضاء عليه وإبادته ذكرا كان أو أنثى ومن فقيه القانون الدولي " هوجوجروتيوس " الذي لم يميز بين المدنيين والمحاربين .

- وبعد فترة طويلة من هذه الصراعات البشرية والدموية ، عرف الجنس البشري تضييقا لهذا المفهوم ، وذلك بإخراج النساء من مفهوم الإبادة إلى مفهوم سبي النساء ، وكذا اعتمد مفهوما جديدا للأسرى والأطفال يقوم على تحريم قتلهم ، بل بتسخيرهم في أعمال من العبودية أو تلقي فدية لإطلاق سراحهم . **(2)**

---

(1)- لنوار فيصل " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة " بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الجزائر 2002

(2)- عبد الخالق فاروق " مختارات إسرائيلية . القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب . " تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين . مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية . مؤسسة الأهرام على الموقع التالي:.http/WWW.AHRAM.ORG.EG./ACPSS/AHRAM/2001/01/01CISRO.HTM

- ومع اتساع المجتمعات والمدن ، واستحداث أشكال جديدة من التنظيمات العسكرية والمدنية منذ أواخر القرون الوسطى ، انصبت جهود فقهاء القانون الدولي على معادلة التخفيف من ويلات الحروب على فئات معينة من السكان المدنيين بما في ذلك المسنين والنساء والأطفال ورجال الدين على أساس مبادئ إنسانية ، - ومع ظهور فكرة الجيوش النظامية من بعد ، ظهرت ملامح قواعد قانونية لإدارة الحروب والعمليات العسكرية بين الخصوم ، فبرزت مدرسة القانون الطبيعي التي قصرت مفهوم مهنة الحرب على الجنود المرخص لهم بذلك من دولتهم ، ولم تتوقف الاجتهادات الفقهية الأوروبية في هذا الشأن ، فقدم " جون جاك روسو " في كتابه الشهير العقد الاجتماعي CONTRACT SOCIAL عام 1762 تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين ، واعتبر أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان ، وإنما علاقة دولة بدولة يتعادي فيها الأفراد عرضا ، بوصفهم مواطنين لا أفراد ، وبوصفهم مدافعين ، وليس بسبب انتمائهم القومي ، واستكمل " بورتاليس " ذلك المفهوم في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية ، ثم جاء اجتهاد الفقيه الفرنسي الشهير " تايران " عام1801، حيث وضع هذا المبدأ في مجال التطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية عام1863 واستنتج ذلك بسنوات إعلان وثيقة سان بترسبورغ عام 1868 ، التي نصت الفقرة الثانية من ديباجتها على أن :" الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو . لذلك فلن فكرة التمييز بين المقاتلين بما يؤمن حصانة المدنيين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال . جاء نتيجة لتصور الحرب على انها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة ، وليس بين أمم بأكملها . **(1)**

(1)- عبا س هاشم السعدي " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية " دون طبعة . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية 2002. ص 114

- وفي نفس العام ، شرع الفقيه الفرنسي " بلنتشي "BLUNTSCHLI في وضع تقنية لقواعد القانون الدولي الذي أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو ما وجد صداه في هذه اتفاقية لاهاي التاسعة عام 1907،وذلك بأخذها بمعيار مدى ما يقدمه استخدام هدف ما للاحتياجات العسكرية كأساس لتهديد شرعية استهدافه ، كما اتجه بعض فقهاء القانون الدولي في ذلك الوقت الأخذ بمعيار الطابع العسكري كمعيار لتحديد وتعريف الأهداف العسكرية . **(1)**

وبذلك ازدادت أهمية التمييز بين المدنيين والمقاتلين خاصة بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب لسنة 1949والبروتوكول سنة1977واعتبر أساسا لتعريف السكان المدنيين ،وأساسا للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح **(2)**

- وقد نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977 على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية . ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".**(2)**

- ومن ذلك فإن الباب الرابع من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977يضع كقاعدة أساسية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهي قاعدة مطروحة في القانون الدولي العرفي ،وفي النصوص العسكرية ، وفي الحلول المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة ، أو في المؤتمرات الدولية للجن ة الدولية للصليب الأحمر . **(3)**

---

(1)- عبد الخالق فاروق " المرجع السابق " ص 94

(2)- أبو الخير عطية " حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 56

(3)- عباس هاشم السعدي " المرجع السابق " ص 117

- الفرع الثاني :

- مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين :

- يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح أن يميز بين المدنيين ، في جميع الأوقات كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية ، أي تلك الهجمات التي على الرغم من أنها لا تستهدف المدنيين ،وواجب أطراف النزاع في اتخاذ احتياطات فيما يتعلق بالهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين ، وحظر استخدام وجود السكان المدنيين في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية:" أي بمعنى استخدام المدنيين كدروع بشرية على اعتبار أن القواعد الأساسية في القانون الإنساني الدولي تجب أن يتمتع المدنيون بالحماية العامة م الخطر الناجم عن العمليات العسكرية ،وتعد قاعدة الحصانة المدنية من أقدم المسلمات الأساسية في القانون العرفي الدولي ، باعتبار أن مبدأ الحصانة المدنية قانونا عرفيا ثابتا ، فقد تم تقنينه في العديد من المعاهدات ، وعن هذا ما ورد في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والذي ينص على ما يلي : " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ، ولهذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديدات الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" .

وفي نفس السياق نصت المادة الأولى من مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب على ما يلي :" بما أن حق الأطراف المتحاربة في استخدام القوة ووسائل إصابة العدو ليس مطلقا دون قيد ،فإنهم سوف يقصرون عملياتهم على تحطيم القدرات العسكرية للعدو ، ومع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات المسلحة ".

- وعلى ذلك يقرر قانون جنيف انه من المحظور أو مهاجمة المدن أو القرى ، والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت ، كما أضفى عمل بعض المواقع امتيازا خاصا،فلا يجوز قصف أو مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية ، الفنية ، الدينية أو الخيرية، المنشآت ، المستشفيات ، أو أماكن متجمع الجرحى والمرضى ، شريطة أن لاستخدم للأعمال الحربية خلال النزاع الدولي المسلح، وقد تجلت أهمية هذا المبدأ خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى فيما قررت الكثير من الدول التمسك بهذا المبدأ على انه مبدأ قانوني ملزم ، والدولة التي تنتهكه تبرر تصرفاتها على انها من قبيل الرد بالمثل على عمل غير مشروع وليس انتهاكا عمديا له ، وجاء المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء باجتماعها في لاهاي في لفترة الممتدة من كانون الأول (1922)إلى شباط (1923)بنصه في المواد (22،23)ليكرس مدى قدرة مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين للتقليل من الخسائر البشرية **(1)** .

- وقد نصت المادة (22) من نفس المشروع على ان :" القصف الجوي بنية إرهاب المدنيين من خلال تدمير أو الإضرار بالممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري يعد عملا محظورا " ، وقد أكدت هذه المادة جمعية عصبة الأمم المتحدة ، في قرار لها اتخذته في أيلول سنة 1938 ومن المبادئ التي أكدت عليها هي :

1- إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط

2- حظر قصف المدنيين.

3- يجب عدم التسبب في إيذاء السكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية المجاورة لها

- فالمقاتلين هم وحدهم الذين لهم الحق في ممارسة الأعمال العسكرية والاشتراك فيها بتنفيذ الهجمات القتالية ضد الطرف الأخر المعادي مع تفادي وبصورة دقيقة الإغارة أو الهجوم على المدنيين أو التجمعات السكنية . **(2)**

---

(1)- عباس هاشم السعدي " نفس الرجع السابق " ص 115/114

(2)- لشافعي محمد البشير " القانون الدولي العام في السلم والحرب " دون طبعة . منشأة المعارف الإسكندرية 1971 ص 450

يتضح مما تقدم انه حتى وان سلمنا بوجود اعتراف عالمي بوجود بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين إثناء النزاعات الدولية المسلة ، إلا أن الأمر يختلف تماما في ساحات القتال ،إذ أن أوضاع المدنيين صعبة ومحزنة للغاية،يمكن القول على ضوئها أن حياة المدنيين في خطر ،ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى انهيار مبدأ التمييز ، أو غموضه على الأقل نتيجة تضافر مجموعة من العوامل نوردها على النحو التالي :

1- زيادة عدد المقاتلين في الجيوش النظامية :

- اتسع نطاق الجيوش الحديثة ، وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة تشمل كقاعدة عامة جميع الذكور – وحتى الإناث بالنسبة لبعض الدول – القادرين على حمل السلاح ، وذلك بعد أن أدخلت الدول نظام التجنيد الإجباري . **(1)**

- كما أن بعض الدول أصبحت تلازم الإناث بالخدمة العسكرية الإجبارية ، كما هو الوضع في إسرائيل وكلهم مسلحين رجالا و نساء وأطفالا ما فوق (14)سنة وفي هذه الحالة ليس بمقدور المقاومة المشروعة في فلسطين أن تميز بين المدنيين والمقاتلين ، كما أن الهجمات الاستشهادية ضد الإسرائيليين تعبر مشروعة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تنفي الحماية على كل شخص يساهم في الأعمال العسكرية ، وبالتالي فان الإسرائيليين دون استثناء ينطبق عليهم وصف المقاتلين .

2- تطور أساليب وفنون النزاعات المسلحة :

- على الرغم من أن قانون الحرب العرفي ولاتفاقي كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان وفي حدود ما تسمح به نظرية الضرورة لعسكرية المادة (27) من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قصف المدن بالمدفعية ، والتي حددت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون والعلوم وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان ، بشرط عدم تسخيرها لخدمة أغراض حربية .

- إلا أن هذا الاستثناء أو القيد لم يرد فيما يتعلق بحماية المدنين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية ، من هذا سلم الفقه بمشروعية قصف المنشآت والمباني العامة والخاصة بالقنابل وتدميرها للوصول إلى استسلام المدينة وقهر إرادة الخصم . **(2)**

---

(1)- صلاح الدين عامر " دراسات في القانون الدولي الإنساني " دون طبعة . تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي . دون سنة نشر .ص 100/99

(2)- عباس هاشم السعدي " نفس المرجع السابق " ص 117

- ومن ناحية أخرى فإن هناك حقا في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية

والأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن الحرب كانت بلا شك أكثر وسائل القتل تأثيرا على المدنيين وأدت في الحقيقة إلى طمس معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ،فقد اعتبر الفقه انه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات الحربية خارج مسرح العمليات بقذف مصانع الأسلحة والذخائر ومراكز الصناعة ومحطات السكك الحديدية والأهداف المشابهة ذات القيمة العسكرية . **(1)**

- كما حصل استخدام مكثف لقذائف اليورانيوم المستنفد ، وذلك بسبب قدرته على تدمير المدرعات والدفعات الأرضية والجوية ، وتشير إحدى الإحصائيات إلى أن الدبابات الأمريكية قد أطلقت ما بين (5000إلى6000) قذيفة يورانيوم منضب مزود بإشعاع نووي قليل التركيز ،وليس هناك أدنى شك في أن المدنيين كانوا مستهدفين أساسا ،ففي يوم 1991/02/13وفي عملية وحشية للحرب حظيت بتغطية إعلامية عالمية واسعة ،حيث لقي أكثر من (400)مدني حتفهم بين رجال ونساء وأطفال محترقين حتى التفحم بسبب قصف المجرمين الأمريكيين لملجأ العامرية وسط بغداد مع علمهم بوجود مدنيين فقط داخل هذا الملجأ . **(2)**

- فقد رحبت الأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام 2003ببدء سريان معاهدة موسكو بشان تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية المعقودة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في حيزان/جوان2003.ومن شأن المزيد من الخطوات التي تتخذ لجعل التخفيضات في الأسلحة النووية الإستراتيجية أمرا لا رجوع فيه ويتسم بالشفافية وإمكانية التحقق ،أن يعزز إلى حد كبير للسلم والأمن الدوليين . **(3)**

---

(1)- صلاح الدين عامر " نفس المرجع السابق " ص 100

(2)- العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة . نيويورك 27/26 فيفري 2001. ص 86

(3)- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة . الوثائق الرسمية . الدورة 58. رقم الوثيقة (A/58/1) . الملحق رقم 01، الأمم المتحدة نيويورك2003.17 على الموقع التالي http//WWW.UN.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/SGREPONT03/A58-1.DOC.

- توفر الأسلحة بلا قيود :

- يعد التوافر غير المقيد للأسلحة الحربية الصغيرة داعيا للقلق في الوسائط الإنسانية،ففي غالبية النزاعات الدولية كانت الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة . مثل : الدبابات والطائرات والسفن الحربية أقل من تلك التي نسبها الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تصل إلى الجيوش النظامية والخاصة والميليشيات والجماعات المتمردة ،والمنظمات الإجرامية التي تضفي المزيد من التعقيد على العمليات العسكرية . **(1)**

- وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حو لهذه المشكلة ، حيث أبرزت ما يتكبده المدنيون من عناء بسبب انعدام الوقاية الدولية العادلة على الأسلحة والذخائر وتدولها الحروب ، وسهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة والجنوح إلى استخدامها غيوب . **(2)**

- وهذا تقدم المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بإجراء المنعقدة سنة 1995بطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يتطلب من هذه الأخيرة إجراء دراسة عن مدى إسهام توافر الأسلحة ، في انتشار وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفي تدهور وضع المدنيين ، وتقدم بيانات تجريبية تقيم الرابطة بين توافر الأسلحة والمشاكل الإنسانية ، وتقترح قيودا على احترام القانون الدولي الإنساني. **(3)**

---

(1)،(2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القانون الدولي الإنساني. قواعد الحرب . تطور قانون الأسلحة . تجنب الأسوأ بتاريخ 2003/06/27 على الموقع التالي :.WWW.CICR.ORG

(3)- اللجنة الدواية للصليب الأحمر " توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة " على الموقع التالي : .web/ara/sitearai.nsf1999refwww.cicr.org

- اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية :

- كان الاعتماد على أسلوب الضغط الاقتصادي في مواجهة العدو مشروعا دائم ، وكان يلعب من قبل دورا ثانويا ، غير انه اكتسب أهمية فائقة في النزاعات الدولية المعاصرة .

- والحقيقة أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى نشوء التطرف والإرهاب وانتهاك لحقوق الإنسان الثابتة في الإعلان العالمي ، وتهديد الأمن الصحي والغذائي لدول ذات سيادة لأنها تخلق المناخ الملائم لذلك .

- وقد صادق " رامسي كلارك " المدعي العام الأمريكي سابقا والذي أسس لجنة التحقيق لمحكمة جرائم الحر الدولية فيما قال : " إن الحصار الاقتصادي هو سلاح دمار شامل حقيقي وحربية ضد البشرية في روح محاكمات " نورج مبررج " فكيف يمكن فهمه عندما يمارس بعد زوال الأسباب التي أدت إلى فرضه ؟

---

(1)- منذر الفضل " إرهاب الدواة وإرهاب الأفراد" بتاريخ 14 مايو 2003 مقال منشور على الموقع التالي http//www.NATZERO.COM:

- الفرع الثالث :

- النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين :

- إن تمييز المدنية عن المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني ، وفي حال انتهاكها فان ذلك يعرض المدنيين الأبرياء لمخاطر النزاع المسلح وما ينجر عنه من عمليات عسكرية عدائية تتسم بالوحشية والقسوة ، وكان هذا الرأي ممثل ايرلندا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني بتاريخ 1974 .

- فالقانون الدولي الإنساني يسعى من خلال تطوراته الجديدة إلى إعطاء أهمية كبيرة لحماية أعضاء القوات غير النظامية ، وحماية أكثر للمدنيين ، وعلى الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية الضعفاء ، فان الإيذاء الوحشي للمدنيين في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا ، بسبب تعمد عدم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة ، وأضحى السكان المدنيين والهياكل الأساسية المدنية غطاءا تحتمي به العمليات العسكرية وأهدافا للانتقام وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية التي كثيرا ما تعقب انهيار سلطة الدولة ، وفي اشد الحالات تطرفا يصبح الأبرياء أهدافا رئيسية لممارسة التطهير العرفي والإبادة الجماعية ، مثلما حدث في البوسنة ويحدث في العراق . **(1)**

- أدت تلك الأنساب مجتمعة إلى غموض مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ، وما يترتب على هذه الصعوبة من نتائج خطيرة للغاية ، واقترن ذلك الوضع باشتداد النزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب ، بدافع من المبادئ والأفكار الديمقراطية للمساهمة في العمليات الحربية ضد العدو. **(2)**

---

(1)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة . السابق ذكره في الصفحة 17

(2)- صلاح الدين عامر " نفس المرجع السابق " ص 102

- المبحث الثاني

- الحماية العامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية :

- نخصص هذا المبحث لدراسة الحماية العامة للمدنيين أثناء يسر العمليات العسكرية ، محاولين البحث في أغوار التاريخ الإنساني عن القواعد أو الأعراف السائدة آنذاك والتي تضع العديد من القيود والموانع على سفك دماء الأبرياء من السكان المدنيين ، أو امتهان كرامتهم وإذلالهم وتعريضهم للتعذيب والقسوة في المعاملة ، كنتيجة لما من فراغ في القانون الدولي الإنساني بسبب إغفال العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية لاهاي لسنة 1907/1899تقرير حصانة لفئة من المدنيين ، ثم نتطرق إلى قواعد ومعايير الحماية العامة الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة ، التي اعتبرت رغم العديد من النقائص مكسبا هاما وانتصارا للبشرية جمعاء ، وفي مرحلة لاحقة نتعرض لقواعد الحماية التي اكتملت لتشمل فئات أخرى بصدور البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

- نتناول فيما يلي بيان قواعد حماية المدنيين السابقة على اتفاقيات جنيف لعام1949وذلك في المطلب الأول ، ثم نتبعه ببيان قواعد الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في المطلب الثاني ،ثم نتناول في المطلب الثالث والأخير قواعد الحماية الواردة بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

المطلب الأول : - قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949 :

- إذا كان القانون الدولي الإنساني تعبيرا إحداثيا ، فان ولادة قواعده قديمة دون شك ومن البديهي أن تلحق التسمية المسمى وليس العكس ، وإذ قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي فإننا نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 ، ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864، وحتى من ولادة الصليب الأحمر عام1959.

- وعلى ضوء ما تقدم سنتناول بالشرح والتحليل القواعد الإنسانية في العصور القديمة ثم القواعد الإنسانية في العصور الوسطى ، وفي الأخير القواعد الإنسانية في الإسلام .

الفرع الأول :

القواعد الإنسانية في العصور القديمة :

- عاشت البشرية تحت إعلام الحرب ، وعلى قرع طبولها قرونا طويلة وكما أن النصر فيها هو الهدف المنشود بعيدا عن استماع استغاثات الضمائر ، وتفاعلت عن قراءات الخير والمعاملة الإنسانية الحسنة والشعور الإنساني الحكيم أثناء الحروب ، فالقوانين الحرب هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها والحرب القديمة قدم الوجود البشرية على الأرض . **(1)**

- ولكن رغم قسوة والوحشية التي عرفت عن بعض قبائل والشعوب في الحضارات القديمة أن لهذه الحضارات قواعد إنسانية راقية على بساطتها وضيقها ، ففي إفريقيا كان للمقاتل " ميثاق الشرف " الذي يضبط تصرفاته وسلوكه أثناء الحرب ويرحم الاعتداء على الغير ونقض العهد والقدر **(2)** فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلانا للحرب وتحكيما محتمل والحصانة للمفاوضين والمعاهدات للصلح ، وأعلن حمو رابي الملك بابل قانون شهير الذي يحمل اسمه ويبدأ بالكلمات التالية : " وإنني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضيف" وكان يلجأ إلى تحرير الرهائن دون فدية ، فالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية تنص على" إطعام الجياع وإرواء العطاش وكسو العراة وإيواء القرباء وتحرير الأسرى ، والعناية للمرضى ودفن الموتى " وكذلك عالم إسكندر كبير أعداءه مهزومين معاملة الإنسانية وأمر باحترام النساء وتقول إحدى المخطوطات القديمة أنه أحاط أسرى الملك " داريوس " مهزوم باحترام والإنسانية محافظا على كرامتها من الإستعباد والإذلال ، ويبرز التناغم جليا بيت التقاليم الهندية القديمة وقواعد اتفاقيات لاهاي متعلقة بسير العمليات العدائية ، فالتعاليم الهندية حرمت قتل العدو الأعزل أو المستسلم

وأحكام نظام لاهاي لسنة 1907 أوجبت على سلطات العدو أن تؤمن الحماية الكافية للمدنيين العزل من الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية .

- فعند الرومانيين قاموا بتقسيم القانون إلى قسمين : قانون طبعي وضع لصالح المواطنين وقانون وضع لصالح الشعب كان يطبق على الأجانب فلم يكن له معنى الحديث لقانون دولي وضلت شعوب العدو خارجا للقانون ، فكان مهزوما يعاملون بقسوة شديدة من قبل منتصر والعسكريون والمدنيون المعتقلون عملوا بخزية وغالبا ما كانوا يخنقون بعد عرض النصر .

---

(1)- عامر الزمالي ، المدخل إلى قانون الدولي الإنساني " الطبعة الثانية منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس 1997 ص8

(2)- محمد عزيز شكري " قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة " الحق مجلة ، تصدرها اتحاد المحامين العرب سنة الرابعة .العدد الأول والثاني والثالث .مطبعة أنتر نسيونال برس القاهرة 19982

(3)- الدكتور علي عواد " العنف المفرد" قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان . الطبعة الأولى دجار المؤلف بيروت 2001 .ص 14 .

على الرغم من أن الفلاسفة إتباع المذهب الرواقي أعلنوا المساواة بين البشر ونبذوا الإسترقاق وأكدو ا أن الحرب لا تحطم جميع الروابط القانونية ، واستعاضوا المقولة المأثورة " الإنسان للإنسان ذئب " بقول آخر :" الإنسان للإنسان نشئ مقدس " فالعالم الروماني حتى بعد أن صار مسيحيا أن يتحرر من قسوة حيال أعداءه ، فقد أجهر " تيو دوزوس " في عام 930 بعد الميلاد فذبح 700 ألف شخص دون التمييز في العمر أو الجنس في تساءل والتكي عندما قتل سكان بعض الجنود أثناء عصيانهم. **(1)**

- وترتيب على ذلك المقول في الختام أن الحضارات القديمة رغم ما كان يميزها من قسوة وهمجية مشحونة بقطرة بدائية في التعامل مع الأعداء والمعاملة المشينة والحيطة بكرامة الإنسانية خاصة اتجاه الإنسان والمدنيين بصفة عامة ، كان لها أيضا هي نصيبها وإن قال في النشيد فسيفساء قانون دولي إنساني .

الفرع الثاني : قواعد الإنسانية في العصور الوسطى :

كان لظهور الأديان السماوية في الحقيقة التاريخية وخاصة الإسلام تأثيرا بالفابابروز في الضوابط الشرعية المقدسة التي تنظم حالة الحرب وكيفية إدارة المعارك وسلوك المحاربين وما يستخدم من الأسلحة وما يحرم منها ، فجاءت المسيحية والتي كانت تقوم أساسا على فكرة المحبة والسلام ومن تعاملها الثابتة النهي عن القتل والتحذير منه ، وتنفق الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف يقتل . **(2)**

- وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنيطيف وجعلها الذين الرسمي لروما عام 313 بدأ رجال الذين يبحثون عن التبرير الديني للحرب ،وكانت ملك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس " توما أو غستينوس " الذي يقول في كتاب له تحت عنوان "في مدينة الله " وان أحكام القانون لا تطبق على الإفراد فقط وإنما يجب تطبيقها على الممالك أيضا وطالب في نفس الوقت باحترام المعاهدات وأعراف الحرب . **(3)**

---

(1) خياري عبد الرحيم " حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني " بحث لنيل شهادة الماجيشر معهد الحقوق والعلوم الادارية الجزائر 1997.

(2) عامر الزمالي "المرجع السابق " ص09

(3) ابو احمد عطية " حماية السكان المدنيين ابات النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية ، الطبقة الاولى دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص84.

وأول من نادى لحماية المدنيين من ويلات الحروب في أوروبا كان رجل الذين "الكاردينال" (1621/1542) حيث يقول في كتاب اللاتينية صدر له عام 1619 تحت عنوان " المبادئ الطبيعية للدين المسيحي " ما معناه : " أن غير القادرين على الحرب كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة الآخرين يجب عدم المساس بهم لان الدوافع الانسانية تدعون لعدم قتل أولئك الذين لا يستطعون القتال وان رجال الذين والأجانب والتجار والفلاحين والذين يزرعون أراضيهم يجب عدم المساس بهم أو أسرهم تماشيا مع أعراف جميع الأمم . **(1)**

- وعلى الرغم من ذلك فان ويلات الحروب الصليبية وما أحدثته من دمار فساد وسفك للدماء لم يسلم منه حتى مسيحيو الشرف أنفسهم ، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان ، وكتب "ريموداجيل " كاهن بوي ، الذي كان شاهد عيان يقول :" كان في معبد سليمان القديم الى حيث لجأ عشرة آلاف مسلم ، دماء أريقت بكثرة جعلت جثت الموتى تسبح فيها متنقلة هنا في قناء المعبد وكانت الأيدي مقطوعة والأذرع مبتورة عائمة فيها. **(2)**

- وبذلك فقد دفع ملايين البشر حياتهم ثمنا لهذه الحروب ، ويجب الاعتراف بان الأوروبيين زرعوا في هذه الحرب وفي غيرها من الحروب الكراهية والعقد والمعاملة المشينة تحت ستار تبليغ الحضارة للآخرين وهاهي نفس الصور والمشاهد المرغبة والمشوهة للقيم والأخلاق الانسانية تتكرر بنفس الطريقة والأسلوب الإجرامي في فلسطين والعراق ، الشيشان ، أفغانستان وسابقا في البوسنة .

الفرع الثالث :

القواعد الانسانية في الإسلام:

الفضيلة في الإسلام لا تفارقه في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر ولذلك نرى الشريعة الإسلامية الغراء تضع نظاما دقيق بحكم يسر العمليات العسكرية بداية من الدعوة للإسلام قبل بدئ القتال وضرورة إعلان الحرب التي أباحها كضرورة من الضرورة فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة حيث يقول المولى عز وجل : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ".**(3)**

---

(1)- علي عواد " المرجع السابق"ص 27-28 .

(2) - القران الكريم الآية (251) من سورة البقرة

(3) - عامر الزمالي " المرجع السابق نفسه " ص09

- ولذلك أقرت واجب حماية الأفراد المدنيين كالنساء والأطفال والمرضى والشيوخ والرهبان والعباد والإجراء ، فالقتال لم يشرع له في الإسلام إلا لدفع الأذى ورد الاعتداء عن المسلمين والإسلام على أن يكون الدفاع على قدر الاعتداء حيث يقول الله تعالى :" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع

المتقين " .**(1)**

- وعلى المثل من ذلك جاءت السنة النبوية الشريفة التي استثنت أفراد وطوائف بأعينها لنترك بلا قتال ، فحتى و أن تحلل العدو من كل القيود الخلفية في الحرب ، فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود ، ليس فقط هذا بل نجد الإسلام يأمر المسلمين بالبر إلى الذين يحالفوهم في الدين ولم يقاتلوهم حيث يقول الله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم آن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون".**(1)**

- فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بضرورة مراعاته الإصلاح والإحسان وتوقير الكبير ورحمة الصغير في وقت يبلغ فيه غليان الدم والنفس أقصى مداه ، فعلينا أن تدرك رحمة الإسلام المهداة للبشرية جمعاء ، ومن اجل ذلك قال الفقهاء بتحريم الإجهاز على الجرحى وعن قتال الطاعتين في السن وقتل العزل المجردين من السلاح ، وإفساد الزرع وإحراق الدور مما يسمى في القانون الدولي الإنساني المناطق المدنية ، و إنما يوجب أن تكون الحرب موجهة فحسب إلى الأهداف والمناطق العسكرية ، فإذا جنح العدو إلى السلم وركن إلى عدم القتال واثر أن يعيش مسالما ، كان على المسلمين أن يستجيبوا له لرد العدوان والدفاع عن مبادئ الإسلام وإحقاق الحق ، وليس الهدف من الحر السيطرة أو الاستغلاء أو الاستغلال أو المزاحمة في الأرزاق .**(2)**

---

(1) القران الكريم الآيتان (190) ، وكذلك في الآية (190-194) من سورة البقرة .

(2) محمد عبد الحميد أبو زيد " المسلم والحرب في الإسلام " دون طبعة ، النسر الذهبي للطباعة دار السلام 2001 م ص219-220 .

المطلب الثاني :

القواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 :

- من مسلم به انه من خصائص قواعد قانون جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية ، أنها لاستهدف سوى حماية الأفراد المقاتلين، بينما يظل الأشخاص المدنيون بعيدين عن أي تهديد ، هذا نهج وحده يوضح لنا حقيقة إهمال قانون الحرب التقليدي لهؤلاء إلا في بعض بنود لائحة لاهاي التي تمنح المدنيين الحد الأدنى من الضمانات بصورة هي بالأحرى غير مباشرة، ولقد كان ابتكار الأكبر والنجاح الأمثل للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في اجتماعه المنعقد في ستوكهولم في أغسطس / اب 1948 ثم المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949 الذي أحال المبادئ التي يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية ، يوضح مدونة تاريخية من 159 مادة وثلاثة ملاحق بدلا من أحكام قليلة التي لم تكن تتجاوز عشرين مادة الواردة في لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907

- وتتمثل قواعد الحماية الواردة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على النحو التالي :

الفرع الأول : إنشاء المناطق والأماكن المحمية :

- قبل التطرق إلى إنشاء المناطق والأماكن المحمية فلابد من تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة بنصوصها وتتمثل في طائفتين هما :

* **الطائفة الأولى :** وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح في أيدي احد أطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها

* **الطائفة الثانية :** وهم السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وفقا للمادة الرابعة **(1)**.

- وحسبت مفهومة المادة (13) يتسع نطاق الحماية ليشمل جميع السكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز يرجع سببه إلى الجنس أو الدين ، أو الجنسية ، أو الآراء السياسية وهذا ك1لك ما نصت عليه المادة (27) من الاتفاقية وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال ، ومعاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد .**(2)**

---

(1) ابو الخير احمد عطية " حماية السكان المدنيين ابان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص92-93 .

(2) اتفاقية جنيف الرؤابعة المتعلقة بحماية المدنيين اثناء الحرب لسنة 1949 .

- وبناءا على ما سبق فقد انشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق في ماي 1993 وبمناسبة النزاع الذي دار في يوغسلافيا سابقا مناطق آمنة ومضمونة الحماية في كل من sarajevo ,tuzla ,bihaj,gorazde,zepa, srabrenica

وذلك قصد حماية السكان المدنيين من مخاطر النزاع المسلح والأعمال العدائية ، لكن تواطؤ العديد من الأطراف (استخدام لباس قوات حفظ السلام لتمويه) وصمت المجتمع الدولي المعتمد إضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية التي وضعت لضمان حماية هذه المناطق ضد الهجمات العشوائية كانت غير كافية ، ودليل ذلك المجازر التي اقترفت في حق الآلاف من المسلمين وطرد النساء ، ومنعهم من عودة وذلك بهدف مساكنهم ودور العبادة وآثارهم التاريخية ، وقد أجازت الاتفاقية لأطراف أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، او إلى إحدى الدول الحامية ويتوجب عليهم توفير وتسهيل الظروف للأطراف المتنازعة حتى تتمكن من خلق وسائل حماية مثل هذه المناطق ، غير أن نص المادة (14) لم يأت على صيغة الأمر وبتالي فهي غير ملزمة **(1)**.

الفرع الثاني : إنشاء مناطق الحياد :

- يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ بموجب المادة (15) من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة ، وتعمل على وضع في آمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائية ، بشرط أن لا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه المناطق ، وقد تحققت هذه الفكرة مثلا في شنغهاي بإنشاء منطقة جاكينوت في عام 1938 وفي القدس عام 1948 حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الإيواء .**(2)**

- وقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 سنة 2000 أن استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وضع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن ، وفي حال تنفيذ عملية السلام للأمم المتحدة فان تنفيذ تلك الإجراءات يصبح في مسؤوليتها وعليها الاستعداد لذلك .**(3)**

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949

(2) ابو الخير احمد عطية " المرجع السابق نفسه " ص 94

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر " النزاعات المسلحة والروابط العائلية " قسم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وأنشطة الحماية يناير 2002 على موقع التالي : www.cicr. org

- **الفرع الثالث :**
- **حماية المستشفيات المدنية :**

مع مرور الوقت أصبحت الأعيان المدنية ، وخاصة الوحدات الطبية والمستشفيات ذات الطابع المدني تتمتع بالحماية من مخاطر الأعمال العدائية ، وذلك بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 ، ويقصد بتعبير الوحدات الطبية وفقا للمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول جميع المنشات وغيرها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية .

أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم ، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة لها ومراكز نقل الدم مراكز ومعاهد الطب الوقائي ، والمستودعات الطبية والصيدلية ، ويمكن أن تكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة ، دائمة أو مؤقتة .**(1)**

- وقد نصت الاتفاقية الرابعة على انه " لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون المستشفيات التي تقدم المساعدات أو الإعانات العلاجية ، وتعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة عرضة للهجوم " ، ضف إلى ذلك ضرورة وجود قائمة دقيقة لهم لدى السلطات المختصة ، وعلى المستشفيات مقابل هذه الحماية أن لا تكون مسرحا لأعمال خارج نطاق واجباتها الانسانية و مضرة بالعدو ، وفي حالة وقوع الأسلحة أو المركبات والوحدات الطبية في قبضة العدو فإنها تخضع لقوانين الحرب ، شريطة ان يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالمرضى والجرحى الموجودين فيها وفي جميع الحالات .**(2)**

---

(1) فوزي أو صديق " مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف. دون طبعة دار الكتاب الحديث ، الجزائر 1999 ص 137

(2) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

- الفرع الرابع : لم شمل العائلات المشتتة :

- حثت الاتفاقية أطراف النزاع بالسماح لأي شخص مقيم في أراضي احد أطراف النزاع ، أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا – الأخبار ذات الطابع العائلي المحض – ويتلقى أخبارهم عن طريق المراسلات المضمونة الوصول أو بواسطة هيئات إنسانية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر ، وعلى نفس الأطراف جمع شمل العائلات المشتتة ومحاولة التقريب بينهما وسط أوضاع أمنية مقبولة .

- وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل عديدة لإعادة الروابط العائلية المشتتة نذكر منها على سبيل المثال :

- وضع شبكة اتصال تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين إعادة الروابط وتبادل الرسائل فيما بينهم بواسطة رسائل الصليب الأحمر والهواتف الخلوية والأقمار الاصطناعية والإذاعة وموقع "ويب " بعنوان إعادة الروابط العائلية .
- جمع المعلومات عن فئات متنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة .
- البحث الفعلي عن الأشخاص الذين انقطعت إخبارهم أو تجهل عائلاتهم مصيرهم
- التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع المسلح لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين .

تنظيم أو تنسيق أو تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأساسية والحدود الدولية .

- مما سبق ذكره يتضح أن القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949رغم أهميتها في تحقيق نوعا من الحماية للسكان المدنيين ضد آثار النزاعات الدولية المسلحة إلا أنها غير كافية في تأكيد هذه الحماية وإلزام الدول المتحاربة بذلك الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الفعالية في إرسال القواعد تضمن للسكان المدنيين حماية أحسن .

- ويبدوا أن الأمم المتحدة أيقنت في فترات لاحقة أن النزاعات المسلحة أضحت تهدد حياة المدنيين أكثر من ذي قبل ، بل وتهدد السلم والأمن الدوليين ، ولذلك حرصت على إرسال عدد من المبادئ الأساسية تأكيد على وجوب احترام حصانة المدنيين وتحسين ظروفهم أثناء النزاعات المسلحة ، وتذكير الدول بمسؤوليتها ووجباتها في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين .

وبذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق للقرار 2675 الصادر بتاريخ 1970/12/09 ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، نذكرها على النحو التالي :

1- الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقا للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة .

2- التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

3- وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة .

4- حضر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين .

5- حضر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصص لاستخدام المدنيين .

6- حضر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ .

7- حضر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين ونقلهم بالإكراه أو الاعتداء آخر على سلامتهم.

8- تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الانسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلحة .**(1)**

---

(1) مصطفى كامل الشحاتة " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " ، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 ص60-61

- واستنادا إلى ما سبق تم بالتالي التفكير في اعتماد بروتوكولين إضافيين للاتفاقيات جنيف الأربعة وعرضت المشاريع التي أعدتها اللجنة الدولية عقب المشاورات التي جرت في السنتين (1972/1971) على المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، والذي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف ، وعقد المؤتمر أربع دورات من سنة (1974 إلى سنة 1977) واعتمد البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات جنيف : يستهدف البروتوكول الأول تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، حيث تدل عدد المواد المخصصة لسكان المدنيين في البروتوكول الأول (31)مادة ، من المادة (48) إلى المادة (79) على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير اكبر فئة من الفئات غير المقاتلة ، في حين يستهدف البروتوكول الثاني تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتتميز الميزة الرئيسية والهامة للبروتوكولين الإضافيين في تقنين قواعد تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين من آثار الأعمال العدائية ، وبذلك سدت الثغرات اتفاقية جنيف الرابعة التي ندد بها الوفد السوفياتي ، وقد أنظمة الجزائر إلى هذان البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1989/05/16 **.(1)**

المطلب الثالث :

قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977:

تضمن البرتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين ، إضافة إلى ذلك أورد العديد من التدابير الوقائية الجديدة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف لعام 1949 ، بعضها تتخذ أثناء الهجوم وهي ما تسمى بالاحتياطات أثناء الهجوم ، وبعض الآخر احتياطات تتخذ ضد أثار الهجوم ، وسنقوم بدراسة ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول :

الاحتياطات أثناء الهجوم :

- اقر البروتوكول الإضافي الأول في البداية القاعدة الأساسية لحماية المدنيين والمتمثلة في مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط ، وذلك لأجل التأكيد على حصانة المدنيين وحمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن إدارة العمليات العدائية.**(2)**

---

(1)- قائمة أهم الصكوك الدولية المعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، مدونة المرصد الوطني للحقوق الإنسان ، الجزائر ديسمبر 1998 ص10.

(2)- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

وأكد نفس البروتوكول وفقا للفقرة الأول من المادة (51) على تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، و حظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أطراف النزاع المسلح القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به أو الترهيب بقصد نشر الذعر وسط السكان المدنيين ، أما الفقرة الثالثة فأنها تجعل من الحماية التي يستفيد منها المدنيين مقترنة بعدم مساهمتهم في أي مجهود عسكري بطريقة مباشرة ، وفي حالة ثبوت مشاركتهم في الأعمال العسكرية يحرمون من إجراءات وقواعد الحماية المقررة له، كما حاول البروتوكول في الوقت ذاته تحديد العديد من الاحتياطات التي يتخذها القائد العسكري أثناء التخطيط للهجوم ، والتي من شأنها أن تساهم في تجنيب إصابة السكان والأشخاص المدنيين **(1)**

-ومن ذلك جميع الهجمات التي تستخدم طرقا ووسائل قتالية لا يمكن السيطرة عليها وعلى نتائجها ، وكذلك الأضرار التي ليست متناسبة مع المزايا العسكرية المتوقعة وعلى هدى ما سبق يتوجب على القادة العسكريين وهم يقررون الهجمات أن يكونوا واعين بهذه القواعد ، فإما أن يحجموا عن شن هجوم أو يجمدوا هجوما إذا كان لمبدأ التناسب أن ينتهك ، أو يعيدوا التخطيط لهجوم ليستجيب لقوانين النزاع المسلح **(2)**

- وأحسن وسيلة لأخذ هذه الاحتياطات بجد أن تسعى جميع الدول إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الإنساني ، وباتخاذ كل التدابير الممكنة تفاديا لارتكاب أية مخالفات وقمعها أو الإبلاغ عنا للسلطات في حالة ارتكابها **(3)**

الفرع الثاني : الاحتياطات ضد آثار الهجوم

قضى البروتوكول الأول بأن يلتزم كل طرف من أطراف النزاع المسلح ، وأن يعمل قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مع عدم الإخلال بالمادة (49) من الاتفاقية الرابعة ، مع أن يتجنب كل طرف من إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو القريبة منها ، كما يكفل هدا البروتوكول لجميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو حق الاحترام وفي معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال وبدون تمييز في شخصهم وشرفهم وشعائرهم الدينية .

---

(1) – أبو الخير أحمد عطية " المرجع السابق نفسه " اص 100
(2) – المجلة الدولية للصليب الأحمر " حماية ضحايا الحرب " السنة السابعة ، العدد 39 ، سبتمبر، أكتوبر 1994
(3) – هورست فشتر " الضرر الجانبي " أفريل 2004 مقال منشور علي الموقع التالي : www.crimesfwar.org/arabic

وتقضي المادة (75) فقرة 02 بحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها متعمدون مدنيون أو عسكريون باعتبارها ممارسات تتنافى والقيم الإنسانية .

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص

أولا : القتل

ثانيا : التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا

ثالثا : العقوبات البدنية :

رابعا : التشويه

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

ج- اخذ الرهائن .

د ــ العقوبات الجماعية .

هـ - التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا . **(1)**

- ولا يجوز بمقتضى نفس البروتوكول إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح ، ولا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها عموما بداية بتبليغ المتهم إلى غاية صدور الحكم بإدانته أو براءته وإعلانه بالإجراءات التي يمكن بواسطتها أن يطعن في الحكم الصادر في حقه **(2)**

كما نصت المادة (75) فقرة 05 علة ما يلي : " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو احتقار الأسرى فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد " .

- من كل ما سبق يتبين لنا أن البروتوكول الإضافي احتوى العديد من القواعد العامة والضمانات الأساسية لحماية المدنيين ، والأهم من ذلك أن أغلب القواعد جاءت بشكل ملزم ، الأمر الذي يثبت وجود تحسن وفعالية في هذه القواعد التي تحمي وتحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين إبان النزاعات الدولية المسلحة (3)

---

(1)،(2) – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977

(3)- أبو الخير أحمد عطية " المرجع السابق نفسه " ص 102

المبحث الثالث : قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة

- بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني ، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى الفئات الأولى بالرعاية والعناية ، أو الفئات الأكثر ضعفا وتضررا من النزاعات الدولية المسلحة كالأطفال والنساء والمرضى والجرحى والغرقى والمسنين وأفراد الوحدات الطبية التي تساهم في تقديم خدماتها للمدنيين ، حيث تحظى جميع هذه الفئات بالحماية الخاصة نظرا للعديد من الخصوصيات التي تعود على الجنس والسن والحالة الصحية ، وظروف وطبيعة العمل التي تجعل من هؤلاء عرضة لمخاطر النزاع المسلح ، وفي الوقت التي تجد نفسها عاجزة على مواجهة تلك العواقب ، وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات وخاصة النساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ، هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة ، بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى ، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد السواء وحسب كل حالة **(1)** .

ولدراسة هذه القواعد وتوضيحها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحماية المقررة للأطفال .

المطلب الثاني : الحماية الخاصة والمقررة للنساء .

المطلب الثالث : الحماية الخاصة المقررة للجرحى والمرضى والغرقى والمسنين .

المطلب الرابع : قواعد حماية الوحدات الطبية .

---

(1)- أبو الخير أحمد عطية " المرجع السابق نفسه " ص109

المطلب الأول : الحماية الخاصة بالأطفال :

- لقد أدت النزاعات الدولية المسلحة في العقد الماضي إلى أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال ، والإعاقة البدنية لأكثر من أربعة ملايين آخرين ، حيث بترت أطرافهم وأتلفت أدمغتهم وفقدوا بصرهم وسمعهم ، نتيجة للقصف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية ، كما أن نتيجة العنف يوجد خمسة (05) ملايين طفل في مخيمات اللاجئين بالإضافة على أثنى عشر (12) مليون آخرين أصبحوا بلا مأوى ، وجرى اختطاف أعداء آخرين لا تحصى منهم وأكثر منهم وأكرهوا على أن يصبحوا رقيق **(1)** .

وعليه سوف نتعرض بداية لأحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال في : **الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني :** القانون الدولي الإنساني والأطفال الجنود

الفرع الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال .

الفرع الأول : أحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال :

- استجابة لاعتبارات السابق طرحها والتي أثبتت أن الأطفال هم أكثر عرضة لمخاطر النزاع الدولي المسلح ، وأوجبت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل حسب المواد (27) إلى (34) من اتفاقية جنيف (75) من البروتوكول الإضافي الأول **(2)** .

- والملاحظ أن الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لم يقدمان تعريف للطفل إلا أن تشخيص تعريف الطفل وفقا لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث نصت المادة الأولى بقولها " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

---

(1)- عبد القادر حماد " العنف لدى الأطفال الفلسطينيين "بتاريخ : 2004/07/04 على الموقع RTTP//www.PCAC.NET/DETAILS/ACT.RTM

(2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر" الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة " بتاريخ : 2003/03/18 على الموقعwwwCICR.ORG/

ومن ذلك نص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة التي بموجبها أقرت حصانة هامة لجميع الأطفال حيث قررت المادة (77) ما يلي:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام وأن تكفل لهم الحماية من أي صورة من الصور خدش الحياة ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما ، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر .

2- يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن يتمتع عن تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر ، ولم يبلغوا الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سن .

3- إذا حدث في حالات استثنائية ، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون مستفدين من الحماية الخاصة ...

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية .

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة "

وبناء على ما سبق يتضح أن المادة أعلاه تكفل حماية فعالة وقوية للأطفال ضد جميع المخاطر الناتجة عن النزاع المسلح .

ومن ناحية أخرى تلزم الاتفاقية أطراف النزاع في حالة القبض على الأطفال أو اعتقالهم لأي سبب ، أن توفر لهم أماكن خاصة ومنفصلة عن تلك المخصصة للكبار **(1)**

- كما يتم تزويد الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم الديني والأخلاقي وفقا لرغبة الأولياء ، كما يتم إجلاؤهم لظروف وأسباب صحية بعد الحصول على موافقة مكتوبة ، من الأشخاص المسؤولين تحت إشراف الدولة بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين تحت إشراف الدولة الحامية بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، تتعلق بحالة الطفل وتسلم إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بغية تسهيل عودة الأطفال إلى أوطانهم **(2)** .

- كما أيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعتقد في يفينا عام 1993 بمناسبة طرحه لموضوع التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة وتسهيل تقديم المساعدة غليهم في مناطق الحرب .

---

(1)- أبو الخير أحمد عطية " حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية الطبقة الأولى . دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 113

(2)- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 . والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977

ومازالت قضية تجنيد الأطفال تتزايد بصورة في النزاعات الدولية المسلحة رغم ما أحرزته مفاهيم حقوق الإنسان . وخاصة المرأة والطفل – من تطور وحماية دولية رغم ذلك يجري استهداف الأطفال دون سواهم ، للتجنيد على أيدي القوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة واستخدامهم كمقاتلين – عن طريق الترويع بما فيه من تهديدات واختطافهم عنوة –ويتطوع آخرون أحيانا لأنهم يرغبون في القتال بسبب الفقر والعوز الذي تعاني منه أسرهم **(1)** ويعتقد أكثر الناس من (300) ألف طفل دون الثامنة عشر من العمر يقاتلون في أي وقت نزاعات مسلحة حول العالم بين الخامسة عشرة ، والثامنة عشرة من العمر.

فإن التجنيد يبدأ منذ سن العاشرة ، بل سجل تجنيد أطفال في سن أدنى **(2)** ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي ، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، بصفة المقاتلين ، خلافا للأشخاص المدنيين ، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم " اتفاقية جنيف الثالثة "

- وينص البروتوكولان الإضافيان على أن الأطفال المقاتلين دون الخامسة عشرة

- من عمرهم لهم الحق في معاملة مميزة **(3)** .

فالبروتوكول الإضافي الأول المادة (77) فقرة 03 منه والبروتوكول الإضافي الثاني المادة (04) فقرة 03 منه .

- وبناء على ما سبق فإن مشاركة الأطفال في النزاع المسلح عمل محفوف بالمخاطر ويعرضهم للآفاق الخطيرة تهدف حياتهم الأسرية ، ويفقدهم الحنان والعطف ومشاركتهم تتعارض مع المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل **(2)** .

---

(1)- سعدية زريول " حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر 2003

(2)- منظمة العفو الدولية " حقوق الأطفال " ، هنا يبدأ المستقبل ، النزاع المسلح على الموقع التالي :

www.AMNESTY.ARABIC.ORG/TEXT /HRE/childrens-rights/child-act.76.14.99

(3)- أو عباس فاتح " التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي " . مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر 2003 .

وفي السنوات الأخيرة استنكرت العديد من المنظمات العالمية والجان الدولية الأوضاع الصعبة التي يمر بها الأطفال في مناطق مختلفة من العالم مثل : (أفغانستان ، فلسطين ، غينيا ، كولومبيا) حيث أوصى القرار رقم (02) الصادر على المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد لجنيف من 7/3 ديسمبر 1995 وفقا للفقرة (د) جميع أطراف النزاع بالامتناع على تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم **(1)**

وفي نفس السياق بادرت " أطباء العالم " وبمناسبة اليوم العالمي للطفولة بتاريخ : 2001/11/20 تحت شعار " القي سلاحك " أيام لتحسين الأطفال من 07 إلى 12 سنة بمصير الأطفال الذين همة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الرهيب الذي تسببه الألغام - والقيام بعمل تضامني رمزيا بوضع الأسلحة البلاستيكية أو الرسومات في حديقة بباريس ، لإبقاء أسلحة الأطفال الجنود والقول لجميع الحكومات أن الحرب ليست لعبة انسجاما مع ما وردته تلك الفتاة التي هربت من جيش الرب المقاومة .

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر " حماية السكان المدنيين " بتاريخ : 2003/04/21 منشور على الموقع : WWW.icrc.org

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال:

- ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عدد من القرارات بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم دون تمييز ، في عام 1993 اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم (04) بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان ، بصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة ترمي على تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحمايتهم .

- وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إجراء التعزيزات بالتعاون مع الدول والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والجمعيات الوطنية التي تسعى لتقديم الخدمات الإنسانية والعسكرية متى كان ذلك ملازما لها .

- بغرض السعي على التعرف على الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود مقاتلين

- البحث عن الأسباب التي قد ترجع انضمامهم إلى القوات أو المجموعات المسلحة .

- اتخاذ أنشطة التي يتعين إقامتها لمواجهة هذه الأسباب وقد تعددت الأنشطة لتشمل :

1)- ضمان التعليم

2)- توليد الدخل عن طريق الأساليب الآتية : (التدريب المهني ، الدعم المادي ...)

3)- العمل على خلق الأنشطة الترفيهية .

4)- تمكين الأطفال من لعب دور إيجابي في مجتمعاتهم المحلية كمتطوعين شباب .

- العمل على تشجيع ودعم إنشاء البرامج وتسهيل الاتصالات بين الجمعيات الوطنية من أجل تبادل الخبرات (اللقاءات الرامية إلى تبادل الخبرات وتطوير البرامج القائمة) **(1)**

- وتسعى اللجنة على تحقيق أهداف ثلاثة لمساعدة الأطفال ويتمثل فيما يلي :

1- الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البدنية للأطفال الذين يعيشون في أسرهم

2- الوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذا البدنية للأطفال غير المصحوبين بذنوبهم

3- تسهيل إعادة اندماج الأطفال الذين يشاركوا في نزاعات مسلحة في وسطهم العالمي ومجتمعهم .

---

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقرير خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدها مجلس المندوبين . جنيف 1995/12/02 خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة على الموقع التالي : WWW.icrc.org/wab/ara/-sitarao.n.sf/htmlall/children

- ويمكن القول أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات الدولية موجودة وكافية إلى حد بعيد ، غير أن الإشكال ما زال يطرح بشأن التنفيذ الذي اختار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاع المسلح ، وتتوجه بالسؤال للمقاتلين وهو : هل الهجوم على القرى والمدن مما يسبب قتل الأطفال والنساء خطأ أم جزء من الحرب ؟

- ففي إسرائيل يقود أحد الجنود :" عندما تلقى فتاة صغيرة بالحجارة هي وأصدقاؤها علينا وتجد أن واحد من زملائك قد أضير، فعليك أن تفتح عليهم النار مباشرة " **(1)**

- ونحن نتساءل كيف للجندي المسلح بالرشاش الأوتوماتيكي أن يفتح النار على طفلة صغيرة ترمي حجرة لا تسبب أي ألم ؟ .

---

(1)- جريدة البيان . الملف السياسي .تقصير بشع من جانب منظمات المجتمع المدني اتجاه العراقيات الخميس 10يونيو 2004 على الموقع التالي : AEwww.ALBAYAN..

المطلب الثاني : الحماية الخاصة بالنساء

إن ظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة أيان النزاعات الدولية المسلحة قديمة قدم هذه الأخيرة ، وحينما تقع ضحية لنزاعات مسلحة تتعرض خلالها لصفوف عديدة من الاعتداء والإيذاء خاصة العصر الحالي فإن ذلك يعد أقبح عار يلحق الإنسانية ودعاة التقدم الحضاري ، والواقع الذي فرض تصنيف النساء مجرد فئة مستضعفة رغم أنهن لسن مستضعفات بالضرورة لكنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر وللعنف الجنسي والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح . **(1)**

وعليه نقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة البروتوكول الإضافي الأول ، تكفل حماية خاصة للنساء وتوجب حمايتهم من أي اعتداء ناتج عن نزاع دولي مسلح .

الفرع الأول : الأحكام الخاصة لحماية النساء

- وقد تقرر هذه الحماية في البروتوكول الإضافي الذي اهتم بهذه الفئة الضعيفة وأفراد لها إجراءات وقواعد خاصة مكملة للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين وذلك في المادة (76) من هذا البروتوكول .

1)- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

2)- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

3)- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قد المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن سبب جريمة تتعلق بالنزاع . **(2)**

---

(1)- إبراهيم غرايبة " نساء يواجهن الحرب " مقال منشور بتاريخ : 2003/02/03 على موقع الجزيرة :

WWW.ALJAZEERA.NET/BOOKS

(2)- البروتوكول الإضافي الأول جنيف لعام 1949 . المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977

ولذلك أقرت المادة -75- فقرة 05 من نفس البروتوكول حماية خاصة للنساء في حالة الاحتجاز أو الاعتقال , حيث تقلت لهم أماكن منفصلة عن أماكن الرجال والإشراف على هذه الأماكن إلى النساء , وهي حالة الأسر لا بد أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عاملة وكذا نص المادة 06 من إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على أنه " لا يجوز حرمان النساء و الأطفال من بين السكان المدنين الذين يجدون أنفسهم في الحالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال . أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق وفق الأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان حقوق الطفل ويفهم مما تقدم أن هذه الأحكام قررت حماية خاصة للنساء بسبب رعايتهن للأطفال ويقصد استكمال رعاية وحماية الأطفال الصغار. **(1)**

الفرع الثاني : مشاركة النساء في الأعمال العدائية

تشارك النساء بفعالية في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم وقد لعبت دورا في الحروب على امتداد التاريخ وكانت الحرب العالمية الثانية قد سلطت الدور الكبير للنساء وهو دور تمثل أساسا في قوات الاحتياط والإسناد والعمل في مصانع الذخيرة ونقل المتفجرات ووضعها في أماكن محددة وكذا أعمال الجوسسة وكذا المشاركة في ميدان القتال وجميع الوحدات العسكرية , فتشكل النساء 8 من جملة أفراد القوات المسلحة على سبيل المثال كان عدد الأمريكيات في الحرب الخليج الثانية 1991/1990 أربعين ألف امرأة **(2)**

(1)- إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة , اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) ، المؤرخ في :1974/12/14 .

(2)- إبراهيم غرابية " المرجع السابق نفسه " ص 89

وفي كثير من حروب التحرير أو الحروب العصابات قامت بدور أساسي ففي نيكاراغوا مثلا قدرت النساء في جيش الساندنتسا ب30 % وفي السلف دوره ب25 % من قوات جبهة "فاريبو ندي مارتي " للتحرير الوطني , وقد أظهرت الحالات التي وقعت في رواندا أن النساء تجاوز دورهن القتال والتحريض والإسناد والرعاية وإعداد الطعام , إلى مشاركة في المجازر وأعمال الابادة الجماعية التي وقعت في البلد

- علاوة على ذلك أن النساء معرضات للخطر بسبب وجودهن بين القوات المسلحة , تما هو الحال عند خطفهن لممارسة الجنس معهن , أو قيامهن بأعمال الطهي والتنظيف في المعسكر .كما يتعرضن أثناء الهجوم من القوات المعارضة إلى عمليات الخطف وأوسعها ما كان يطلق عليه اسم "نساء الراحة "في الشرق الأدنى أثناء الحرب العالمية الثانية وكذا العمليات التي قامت بها القوات المختلفة في السنوات الأخيرة ضد النساء.**(1)**

- وقد ترفض بعض الدول والبلدان والثقافات السماح للنساء بالاضطلاع بأدوار القتال في النزاعات المسلحة وهذا يقصد حمايتهن من مخاطرها وخاصة حينما أن القانون الدولي الإنساني لم ترد فيه قواعد تمنع النساء من مشاركة في النزاعات المسلحة

- وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع جمعيات الهلال الأحمر التركيز على حماية التي يتعين كفالتها للنساء والفتيات عن طريق نشر الوعي في أوساط كافة حاملي السلاح بان العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويعد جريمة من جرائم الحرب والعمل على منع وقوعه (2)

(1)- إبراهيم غرابية "المرجع السابق نفسه " ص 90
(2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " الحماية في الحرب " حماية المدنيين حماية المحتجزين إعادة الروابط الأسرية : بتاريخ 2003/06/27 على الموقع التالي :
www .ICRC.OG /WEB /ARA/SITE.

- يستنتج مما تقدم أن القواعد المقررة لحماية النساء بموجب البروتوكول الإضافي الأول واضحة ولا يحتاج إلى تفسير غير أنه بالنظر إلى الممارسات العلمية للدول والى مواقف الدول من هذه القواعد وتلك النصوص نجد مخالفات وانتهاكات صارخة ويكفينا التدليل بما ارتكب من جرائم بشعة من طرف القوات الإسرائيلية والروسية والصربية ضد أطفال ونساء المسلمين حيث قاموا باغتصاب النساء وهتك أغراضهن وامتهانهن بشتى صور امتهان الكرامة الإنسانية بل قاموا بشج أبطن النساء الجبليات وإخراج الأجنة منها أحياء مما يؤدي إلى وفاة الجبين والأم معا . **(1)**

- ولا يفوتنا أن نسجل في هذا الصدد ما يفترق من جرائم بشعة في حق الشعب العراقي من قتل للنساء والأطفال والتمثيل بهم بدون تهمة وإلقاء المدنيين المصابين على قارعة الطريق دون رعاية طبية وإهانتهم وانتهاك حرمة المدنيين الموتى بحيث ارتكبت بحق العراقيين أعمال وحشية ترقى إلى درجة إبادة جماعية. **(2)**

-وكل هذه الجرائم جاءت مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول بسبب أن جميع عناصر قوات التحالف المقالتين تلقوا تأكيدات من طرف المجرم جورج بوش الابن " بأن لهم حصانة من أي محاكمات قضائية سواء في العراق أو أمام أي جبهة قضائية دولية . **(3)**

---

(1)-أبو الخير أحمد عطية "حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية الطبقة الأولى . دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 129

(2)-شهادة الجندي الأمريكي " جيمي ماسي " التأكيد على وجود الإهانات للعراقيين على مستوى واسع بتاريخ 2004/05/24 على موقع التالي

WWW.MIDDLE –EST –OLINE –COM

(3)-المجلة الدولية للصليب الأحمر"مواد الحرب التي أصدرها سنة 1621 ملك السويد غوستاف الثاني أدولف " السنة التاسعة "العدد 50 جوان 1996ص 473-480

المطلب الثالث : حماية المرضى والجرحى والغرقى والمسنين :

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الغير المشاركين في الأعمال العدائية أي المدنيين دون استثناء ولكن لا يعني أن القانون الإنساني لا يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات واحتياجاتهم الخاصة بل يشمل في الواقع إلى جانب القواعد التي تنص على الحماية للنساء والأطفال علي نصوص تتعلق بالمرضي والجرحى و الغرقى والمسنين على اعتبار بأنهم بحاجة ملحة للعناية والمساعدة بسبب أوضاعهم الصحية التي تتطلب العناية المركزة وكبر السن الذي يجعلهم عرضة لمخاطر ليس بمقدورهم التصدي لها وبذلك نقسم الموضوع إلى الفروع التالية

الفرع الأول : حماية حقوق المرضى والجرحى والغرقى

أ- "المرضي "و الجرحى في المفهوم الوارد في المادة 08- من البروتوكول الإضافي التي نصت على ما يلي : المرضى والجرحى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال

ب- " المنكوبين في البحار "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون في الخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم والذين يحجمون عن أي عمل عدائي **(1)**

- وكذلك المادة 10- من البروتوكول الإضافي الأول ينص "يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه"

---

(1)-"البروتوكول الإضافي أول اتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن ، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع معايير الطبية المرعية ، وبصفة خاصة يخطر أن يجري لهؤلاء الأشخاص حتى ولو كان بموافقتهم كعمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها كما يخطر تركهم عمدا بلا علاج أو عناية معرضين لخطر أو العدوى **(1)**

- وكذلك يكون على عائق السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم ، وإلا يرتكبوا أيا من أعمال العنف ويسمح للجمعيات الغوث مثل الصليب الأحمر الوطنية أو الهلال الأحمر بان يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو ، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية. ومما تقدم أن الرعاية الصحية تشمل جميع الفئات دون تمييز يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين .....الخ. **(2)**

(1) عبدا لغني محمود " القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية الطبعة الأولى الناشر .دار النهضة العربية القاهرة 1991 ص42.

(2) نفس البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 .السابق

الفرع الثاني : حماية حقوق المسنين :

يعد وجود المسنين بين ضحايا النزاعات المسلحة ظاهرة جديدة نسبيا ، إذا تعود فقط إلى الحرب العالمية الثانية التي حصدت ملايين من المدنيين ، على الرغم من عدم وجود تصنيف إحصائي للضحايا وفقا لفئاتهم ، إلا أن ليس هناك أي شك في أن المسنين قد دفعوا ثمنا ثقيلا مثلهم مثل الأطفال ، والنساء ، ولذلك تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للمسنين ضد مخاطر النزاع المسلح بصفتهم مدنيين أساسا وهي حماية عامة تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة ، مع وجود قواعد أكثر تحديدا تنطبق في ظروف معنية ، فالقانون الدولي الإنساني لا ينص على السن الذي يعتبر عند المرء مسنا بخلاف مشروع "ستوكهولم " الذي يرى بأنه من تجاوز الخامسة والستين ، وقد امتنع المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني ، عن ذكر سن محدد للمسنين وفضل أن يترك ذلك التقاعد ، والسن الذي يطلق فيه سراح المدنيين المحتجزين لدى القوات المتحاربة وقد أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا السن من أجل مساعدة المسنين .

- وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحكمين الآتيين اللذين قررا حماية خاصة للمسنين وهما : الفقرة الأولى من المادة (14) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في الوقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها ، أو في الأراضي المعتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السبعة **.(1)**

- كما قضت المادة (17) " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النافسين من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، ولمرور رجال جميع الأديان ، وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق. **(2)**

---

(1) الخطاب الذي فراسوا كريل بتاريخ سبتمبر 1999 حول المسنون في حالات النزاع المسلح بتاريخ 2001/05/22

.www.cirg.org/web/aro/siteara

(2) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

- كما يظهر مبدأ المساواة في المعاملة جنبا إلى جنب مع الاستثناء المتاح على أساس السن في المادة (16) من الاتفاقية الثالثة ، وهناك أيضا عددا من الأحكام الأخرى التي تنص على اخذ السن في الحسبان ، وبخاصة المواد المواد (44)-(45)-(49) من الاتفاقية الثالثة ، والمواد (85) الفقرة (02) والمادة (119) الفقرة (02) من الاتفاقية الرابعة .

- وفصلا عن ذلك أو هي المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، خاصة أطراف النزاع المسلح وفقا لخطة العمل المقترحة للفترة مابين 2000-2003 يبذل ما يلزم من جهود أثناء سير العمليات العسكرية ، وكذلك الخطر الشامل المفروض على شن هجمات ضد المدنيين الذين لا يشاركون فيها أو ضد الأعيان الطبية مع اتخاذ تدابير معينة لحماية النساء والفتيات والفئات الأشد ضعفا كالأطفال والمسنين والمعوقين والنازفين .**(1)**

- تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الراهن بعدد من مراجع الإغاثة في العديد من الدول التي شهدت مؤخرا نزاعات مسلحة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية وخاصة النزاع المسلح الذي وقع في البوسنة والذي خلف العديد من الضحايا ولاسيما المسنون ذوي الضعف الخاص ، وتمكنت اللجنة الدولية من الوصول إلى المسنين والمنعزلين من الأقليات المسلمين من خلال برامجها الغذائية ،وما زالت اللجنة الدولية تساعد وتنفذ العديد من برامج المعونات الغذائية والمساعدات الطبية في البوسنة.**(2)**

---

(1)- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر العدد (836) خطة عمل للفترة مابين 2000-2003 بتاريخ 1999/12/31 www.cirg.org/web/aro/siteara

Sitearao.nsfirtmpall/sectionreveur 1999,836.

(2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة "على الموقع التالي :

www.cicr.org/web/ara/sitearao.nsf1999ref.

المطلب الرابع : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية :

- يقوم الأطباء في أوقات النزاع المسلح بمهام إنسانية جليلة . حيث أنهم يقوم العناية بالجرحى والمرضى المدنيين ، وتقديم المساعدات الطبية لهم ، وفي أحيانا أخرى إنقاذهم من الموت الأكيد ، ولذلك فأنهم يحتاجون إلى أقرار الحماية المناسبة لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد أخطار العمليات العسكرية . **(1)**

- وهو ما سندرسه من خلال هذا المطلب ، على النحو التالي:

الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف أفراد الخدمات الطبية ، ثم نتبعه ببيان الحقوق إلى يتمتع بها هؤلاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف أفراد الخدمات الطبية :

قد عرف البروتوكول الضافي الأول (الباب الثاني من البروتوكول) على وجه الحصر أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ، نصت المادة الثانية الفقرة (ج) على مايلي:

ًأفراد الخدمات الطبيةً هم الأشخاص الذين يخصصهم احد الأفراد النزاع أما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وأما لإدارة الوحدات الطبية ، وأما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التغيير :

1- أفراد الخدمات الطبية ، عسكريين كانوا أم مدنيين ، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية ، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني . **(2)**

---

(1)- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977

(2)- عبد الغني محمود ًالمرجع السابقً ص49

2- أفراد الخدمات التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفق للأصول المرعية .

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة . **(1)**

- وبذلك تمنع العديد من الضمانات والحقوق للأفراد الخدمات الطبية . سبب أن حمايتهم أمرا لا يمكن التفريط به من أجل تأمين الحماية الفعالة للجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين ، وتقديم الخدمات الطبية للمدنيين والعلاج وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين والمعاقين ، وعلى هؤلاء العاملين أن يكونوا مدركين تمام الإدراك لهذا المهام الحساسة المنوطة بهم .

- وقد ينتمي لهذا الفئة من الأفراد ذوي الحماية الخاصة ، جميع الأشخاص العاملين في معالجة المرضى والجرحى من أطباء وممرضين وحاملي المرضى والموظفين بتسيير المنشآت الصحية (إداريين، سائقي سيارات النقل.....) . **(2)**

---

(1)- نفس البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949

(2)- فوزي أو صديق" مبدأ التدخل والسيادة " لماذا؟ وكيف؟ دون طبعة دار الكتاب الحديث . الجزائر 1999 ص 131

الفرع الثاني : الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية :

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على وجوب احترام أفراد الخدمات الطبية بحيث نص المادة (16) من نفس البروتوكول على عدة ضمانات لأفراد الخدمات الطبية .

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط **(1)**.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذا صفة على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا ص البروتوكولً أو على الأحجام عن إتيان التصرفات والقيام بأعمال التي تتطلب هذه القواعد والأحكام .

3- لا يجوز إرغام أي شخص بمارس نشاط ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعاية، لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ، ويجب مع ذلك أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الإمراض المعدية. **(1)**

- ويجب أن يعامل أفراد الخدمات المحجوزين والذين يخضعون لسيطرة طرف معاد كانوا في خدمته معاملة حسنة ، ويسمح لهم بأداء واجباتهم الطبية ،ويفضل أن يعتنوا بالجرحى والمرضى التابعين للطرف الذين كانوا في خدمته وذلك لحين عودتهم إلى ذلك الطرف .**(2)**

---

(1)- نفس البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(2)- أبو الخير أحمد عطيةً حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ، ص141

يفهم مما تقدم أن هذه الأحكام تمثل جانب هاما من جوانب حماية الوحدات الطبية وتجد هذه الأحكام ما تبرره، لا يسمى بالنظر إلى ما كان يتعرض له أفراد الخدمات الطبية التابعون لأحد أطراف النزاع في الماضي من أعمال عنف وتهديدات ومضايقات وعقوبات بسبب رعاية جرحى أو مرضى العدو.

- ومن المفيد أن نشير هنا لذلك، إلى قوة وأهمية الحماية النصية التي يوجها البروتوكول الإضافي الأول للسكان المدنيين.

- ونكاد نقول ويا للأسف أن العنف قد أصبح سلاحا للضعيف والقوى المبتز والمناضل والإرهابي والمتحرر والمحتل .**(1)**

- وتبقى قواعد الحرب في الإسلام من أسمى وأكمل القوانين الوضعية ، كيف لا وهي تنزيل حكيم خبير . فلا تمثل بالقتلى ولا عبودية لغير الله ولا ظلم ولا يغني ولا تدمير ولا تخريب لغير ضرورة حربية ولا قبل لغير المقاتلة ولا انتهاك للأعراض ، ويعفو المسلم عند المقدرة .ألم يقل الحبيب صلى الله عليه وسلم:"تألفوا الناس ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ،فما على الأرض من أهل بيت مدرو لا وبر ، إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بنسائهم و أولادهم وتقتلوا رجالهم ".

- وفي ذلك روي سليمان بن بريدة عن أبيه :"إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أمر على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصيته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:(اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا) .

- وبذلك نرى أن الإسلام هذب فكرة الحرب وارتقى بأسبابها ، ولو كانت الأمم التي جاءت بعدة نهجت وسلكت سبيله لعاش العالم كله في رخاء وطمأنينة.

ونقول في الختام . أن نداءات الرحمة وعدم إيذاء الأبرياء المدنيين وسط المعارك ، مازلت تحتاج أكثر من ذلك التي قوة ميدانية تفعلها ، في الوقت الذي تكاد تغيب تماما على ضوء ما نعيشه من جرائم إبادة ، وجرائم ضد الإنسانية ، تقترف باسم حقوق الإنسان والديمقراطية المحمولة فوق طائرات (52)وتبقى أحال الأبرياء معقودة بمسؤولية جميع الدول أطراف العلاقة القادرة وحدها على إيلاء الاحترام الواجب لما اتفقت عليها من قواعد تضبط وتقيد تصرفات جنودها المقاتلين" .

---

(1)- إقبال عبد الكريم القلوجي " حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكول الضافيات لسنة 1977 ، ألحق مجلة فصيلة يصدرها اتحاد محامين الحرب السنة الرابعة عشر ...الأول والثاني والثالث 1982 ص86

قواعد حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي :

- يعد موضوع حماية حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي من اكثر الموضوعات التي شغلت فقه القانون الدولي والأسرة الدولية لسنوات طويلة على اعتبار أن بعض الدول التي تصف نفسها بالمتحضرة ، دأبت على ممارسة النشاط الاستعمار تحت تسميات مختلفة .تتلخص في نشر الرسالة الحضارية للشعوب المختلفة و المنحطة ،أو ترسيخ تعاليم الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك لأجل تبرير النشاط الاستعماري وتحقيق مصالح خفية على حساب الشعوب المستضعفة .

- ومما لاشك فيه أن الاحتلال الحربي يعتبر وضع خطير .لما يمكن أن يشكله من تهديد لحقوق الأفراد المحميين ، خاصة في حالة الشك في كونهم يمثلون خطرا على أمن دولة الاحتلال من خلال قيامهم بنشاط ما يضر بوجود دولة الاحتلال وأمنها كالثورة على سلطات الاحتلال ومحاولة طرد المحتل ،حيث يعترضون للحرمات من الحماية القانونية .

- ونرى ابتغاء للوضوح في العرض أن نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة خصص الأول منه لبيان مفهوم الاحتلال الحربي وفي الثاني لدراسة الحقوق والضمانات الواجبة للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي أما المبحث الثالث لدراسة تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : مفهوم الاحتلال الحربي :

- إن حالة الاحتلال الحربي تحكمها مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي ، ويستمد هذه القواعد من العرف ومن مصادر الاتفاقية وعلى رأسها لائحة ..... واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاءت أساسا لحماية سكان الأراضي المحتلة من عواقب النزاع المسلح ، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .إضافة إلى ذلك تشكل أحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات التحكيم والعمل الدولي وأراء الفقهاء مصادر تكميلية وتفسيرية تستقي منها أيضا هذه القواعد . وتعد قواعد الاحتلال الحربي عرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانونا، فضلا عن قواعد الاتفاقية التي تكتسي هي الأخرى الصفة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح **(1).**

- لذلك سوف تتناول في هذا المبحث : تعريف الاحتلال الحربي مع بيان مدى مشروعية في الطلب الأول ، ونبين في المطلب الثاني : بداية الاحتلال الحربي ونهايته ونتعرض بعد ذلك لنظام الدولة الحامية في المطلب الثالث والأخير

المطلب الأول : تعريف الاحتلال الحربي :

- يعرف الأستاذ عز الدين فوده بين الاحتلال الحربي والعسكري ، فالأول ينجم على اثر حرب معلنة ، مثلما تنص على ذلك المادة الأولى من اتفاقية 8ماي الثالثة لسنة 1907 ، أما الاحتلال العسكري فينتج على اثر نزاع مسلح مهما كان شكله أو حدته.

---

(1) المادة (02) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (03) من البرتوكول الإضافي.

- وقد جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907 حيث نصت على الآتي :" يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الاحتلال إلى الإقليم التي تقوم فيها السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها

- وبذلك فالاحتلال يصبح فعليا ، عندما تكون حكومة ما غير قادرة على ممارسة سلطتها في منطقة معينة ، ثم تفرض الدولة المحتلة سلطتها لتحل محل الحكومة الشرعية

- كما عرف محي الدين على عشماوي الاحتلال الحربي بأنه : مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة ، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو وضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجع كفتها بشكل خاص لا منازعة فيه ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي جرى عليها القتال .

(invasion)طبقا لهذا التعريف يختلف عن الغزو(occupation) والاحتلال ،أي اقتحام إقليم العدو أو الدخول فيه مع استمرار في القتال وقيام المقاومة في ذات الإقليم . إذا لا تترتب للغازي حقوق المحتل طالما انه ذلك الإقليم والقضاء على كل مقاومة .ولهذه التفرقة أهمية خاصة بالنسبة لحالة الشعب القائم في وجه العدو .

- ومما سبق يمكن استخلاص ثلاث عناصر مكونة للاحتلال الحربي ونوجزها

فيما يلي:

1- قيام حالة حرب ونضال مسلح بين قوات دوليتين.

2- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها .

3- يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا وفعالا.**(1)**.

---

(1) محي الدين على عشماوي " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي " (مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحكمة .دون طبعة الناشر عالم الكتاب القاهرة 1971 ص99

الفر ع الثاني : مدى مشروعية الاحتلال الحربي :

- بما أن الحروب يجمع صورها أصبحت غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر، بل أن استعمال القوة المسلحة بجميع صورها أيضا تعتبر عملا غير مشروع .بإنشاء حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة (51) من الميثاق ، أو حالة التكليف من المنطقة الدولية بغية حفظ السلم والأمن الدولي **(1)** ويترتب على عدم مشروعية لجوء هذه الدولة لاستعمال القوة المسلحة سواء اعتبرنا الاحتلال استعمال للقوة من قبل الدولة ضد أخرى والسيطرة عليها نتيجة لتحريك قواتها داخل إقليم الدولة **(2)** وقد صرخت الأمم المتحدة بذلك بموجب إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة بتاريخ 1960 حينما أعلنت إن كل محاولة تستهدف التعويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه ، وأكدت على هذا المبدأ في قرارها رقم 2734 الصادرة بتاريخ 1970/12/16 في الدورة الخامسة والعشرون وذلك بأغلبية (140) صوتا وامتناع دولة واحدة عن التصويت ، ففي الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى وبتـــــــاريخ 12 نوفمبر 1984 أعلنت .

- وبتاريخ 12 نوفمبر 1984 .أعلنت الأمم المتحدة رسميا أن الشعوب كوكب لها حق مقدس في السلم . وأكدت أن ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب . وتبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

- وأخير الأبيض إلا أن نقول بعدم مشروعية كل من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والاحتلال الحربي الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003 ، على اعتبار إن الغزو الإسرائيلي للأراضي العربية الذي وقع في حزيران عام 1967 قد تم نتيجة لاستعمال القوة المسلحة وليس دفاعا عن النفس ،وإنما عدونا ثم انتهاك لإحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي زان وجود إسرائيل كدولة قامت على ارض شعب احتلت أرضه عام 1984 ثم طردت معظم سكانه منها خرقا للقانون الدولي **(3)**

---

(1) محي الدين على عشماوي " المرجع السابق ....."ص109

(2) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب والمستعمر ة أعمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) الموارخ في 14 ديسمبر 1960 على الموقع التالي :

www.1nmn.ed/rumanrts /arbic .htn1

(3) إعلان بشأن حق الشعوب في السلم اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 على الموقع التالي (54)

www.1nmn.ed/rumanrts /arbic .htn1

- كما إن الاحتلال الأمريكي للعراق بتاريخ 20 مارس 2003 م مخالف للقانون الدولي ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من التحذير الذي أقرته منظمة العفو الدولية قبل بدء الحرب من أن العمل العسكري ضد العراق يعني مزيدا من الآلام لشعب سبق له أن عانى من أثار مدمرة للعقوبات الاقتصادية الجائرة ، ورغم ذلك بصفة خاصة قواعد لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبوصفها دولتان قائمتان بالاحتلال .**(1)**

الفرع الثالث : السيادة في ظل الاحتلال الحربي :

- لقد استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أن الاحتلال لا يتقل السيادة على الإقليم المحتل مجرد حدوثه ، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل ويقتصر اثر حالة الاحتلال على منع هذه الدولة صاحبة السيادة على الإقليم من ممارسة سيادتها على الإقليم المحتل ، فالاحتلال ما هو إلا حالة فعلية مؤقتة ، فالسيادة مرتبطة بوجود الأمة ، وهي شيء أكثر من مجرد الإقليم أو الحكومة صاحبة السلطة .إنها تضم السكان الذين تمكن فيهم السيادة ويرى "درابز" إن اتفاقية جنيف الرابعة حددت المبادئ الأساسية على النحو الأتي :

1- إن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة

2-أن الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل .

3- إن السلطة التي يمارسها الاحتلال ، هي سلطة فعلية واقعة من أجل حفظ النظام والأمن خلال فترات الاحتلال ، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم .

4- إن أية تغيرات في شؤون الإقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية أو القانونية وبصورة عامة سير الحياة اليومية للسكان ، يجب أن تتم في أضيق نطاق لمواجهة متطلبات الحياة اليومية المتجددة للسكان وسير إدارتهم وضمان أمنهم.

---

(1) محمد شوقي عبد العال " الحماية الدولية للشعب الفلسطيني القانون والواقع بتاريخ 2001/07/18 على الموقع التالي :

http : www.islam.het/arabio/politics/2001/07/18article15.shtml

المطلب الثاني : بداية الاحتلال الحربي:

- قلنا فيما سبق إن الاحتلال الحربي الذي تقوم به دولة لإقليم دولة ذات سيادة يعتبر عملا غير مشروع يتعارض مع أحكام القانون الدولي ، وكذلك قلنا بعدم مشروعية كل من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والاحتلال الانجلو أمريكي للعراق كما إن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة وهو بذلك لا ينقل حقوق السيادة إلى دولة الاحتلال ومن ذلك سوف تتعرض في الفرع الأول لبداية الاحتلال الحربي ثم نتبعه بتحديد نهاية حالة الاحتلال الحربي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : بداية الاحتلال الحربي :

- يعتبر الاحتلال مرحلة من مراحل الحرب تتمكن فيها قوات الاحتلال من تثبيت إقدامها بصفة مؤقت في الأراضي التي تحتلها **(1)**وهو لا يوجد لا يكون كذلك إلا إذا توفرت شرطين :

* وجود دولة غير قادرة وعاجزة عن ممارسة سلطتها السيادة على إقليم معين

* بسط الدولة المحتلة سلطتها على نفس الإقليم وإقامة نوعا من إدارة لذلك الإقليم فيكفي تحقيق سيطرة المحتل إلحاق هزيمة بالقوات العسكرية لذلك الإقليم وانسحابها ونزع السلاح واتخاذ إجراءات تشمل النظام والأمن والحياة العامة في الإقليم بالإضافة إلى إرسال المحتل قوات إلى الإقليم لتأكيد سيطرته عند الضرورة . أما عن عدد القوات فيرجع ذلك إلى مساحة الدولة المحتلة ومدى كثافة السكان **(2).**

- ولكن **تحديد** لحظة بدء الاحتلال ، ومن ثم لحظة تطبيق قواعد قانون الاحتلال الحربي . وان كان يبدو سهلا ميسور من الناحية النظرية . إلا انه من الناحية العملية يصعب في كثير من الحالات تحديده . حيث يصبح ذلك مسألة وقائع وأمر تقديري.

- ولقد أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية على جعل واقعة الاحتلال معلومة عن طريق إعلان . بيد أن مجرد تصريح قائد الغزو بذلك دون سيطرة حقيقة ، ودون توافق الشرطان أعلاه لا تشأ إلا مجرد احتلال خيالي أو احتلال على ورق.

---

(1) – محي الدين على عشماوي " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي " (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحكمة .دون طبعة الناشر عالم الكتاب القاهرة 1971 ص103-104

(2) محمد المجذوب " القانون الدولي العام " دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة نشر ص 116.

الفرع الثاني : نهاية الاحتلال الحربي :

- لزمت لائحة لاهاي الصمت فيما يتعلق بانتهاء حالة الاحتلال الحربي ، وتركت الموضوع لمعالجة العرف والعمل الدولتين ، وبذلك فإذا طردت الدولة المحتلة على يد القوات التابعة للبلد المحتل أو على يد القوات حلفائه الاحتلال يزول ،وإذا قامت السكان في البلد المحتل بالثورة تمكنوا على أثرها من طرف القوات التي تحتل بلدهم فالاحتلال ينتهي كذلك **(1)**

- كما إن احتلال ينتهي ويعود الإقليم غالبا إلى الدولة صاحبة السيادة وذلك ومن انسحاب القوات المحتلة ، وقد ينتهي الاحتلال الحربي وتعود هذه الأخيرة إلى ممارسة اختصاصاتها المنبثقة عن حقوق السيادة من جديد ، ولكن الإقليم لا يعود إلى دولة السيادة : بل يقوم المحتل بضمه إلى أقاليمه إذا توفرت شروط الضم الصحيح .

- ويبدو إن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كان أكثر وضوحا بخصوص توقيت انتهاء حالة الاحتلال الحربي ، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (03)" ان تطبيق الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الرابعة وهذا البروتوكول يتوقف في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية ، وفي حالة الأراضي المحتلة يقف عند نهاية الاحتلال ويتسنى من هاتين الحالتين :تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو أعادتها إلى وطنها أو توطينها ،ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من إحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول .**(2)**

---

(1) – محمد المجذوب " المرجع السابق نفسه " ص 171

(2)- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة 1977 .

المطلب الثالث : نظام الدولة الحامية:

- في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف الدولة الحامية ومهامها باعتبارها تشكل الإدارة الفعالة والحساسة في مراقبة مدى امتثال سلطتها الاحتلال الحربي لقواعد الاحتلال الحربي من جهة ، ومن جهة أخرى توفير الحماية الكافية لمدنيين الذين أصبح خاضعين لسلطتها غير سلطات دولتهم الأصل وما يمكن أن تمثله هذه السلطات من تهديد لحقوقهم.

الفرع الأول : تعريف الدولة الحامية :

الدولة الحامية هي دولة محايدة تعينها الدولة المحتلة أراضيها لتولي حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة ، إلا أن تعين الدولة حماية يتطلب موافق أطراف ثلاثة الطرف الأول هو الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة ، وطرف الثاني هو الدولة محتلة أراضيها التي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة السلطات الاحتلال الحربي وقواته في ذلك الإقليم ، الطرف الثالث هو الدولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشر نشاطها داخل الأراضي المحتلة **(1)** من نظام الدولة الحامية كان موجودا من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بالأسرة الحربية الملحقة بالاتفاقية لاهاي لعام 1907 .

- وقد اثبت النظام الدولة الحامية فعاليته وأهميته تقديم مساعدات وحماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي ، باعتبار أن الدولة الحامية تسهر على مراقبة مدى تطبيق أحكام الحماية الواردة اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

الفرع الثالث : مهام الدولة الحامية :

- تقوم الدولة الحامية طبقا لأحكام جنيف الرابعة ، بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد هو دعم ومراقبة تمثيل الالتزامات المترتبة على أحكام اتفاقيات السابقة ومن هذه المهام نذكر ما يلي :

1- ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية جنيف الرابعة ، من بذل الدولة الحامية لمساعيها الحميدة من اجل تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية .

2- تعمل الدولة الحامية على بذل مساعيها لدى أطراف النزاع المسلح من اجل معاونة التسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمان وتسهيل الأطراف المعنية بهذه المنشآت

---

(1) – محي الدين علي عشماوي " المرجع السابق نفسه " ص275-276 .

3- تسعى الدولة الحامية لمراقبة وإشراف على توزيع المواد الطبية ومواد الغذائية واللباس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل التي ترد في رسائل الإغاثة ،وذلك لجميع الأشخاص المستفيدين من هذه الرسالات .

4- تلتزم الدولة الحامية أن تحقق دون أي عائق وفي أي وقت من عدم تحويل الإمدادات الموصلة لأهالي الأراضي المحتلة **.(1)**

5- تسهر على تلقي ودراسة طلبات الأشخاص المحميين ، والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص مغادرة الأقاليم المحتل

6- تقوم الدولة الحامية بمراقبة عمليات النقل وإجراء التي تقوم بها سلطات الاحتلال للأشخاص المحميين ، كذلك تقوم بمراقبة المؤسسات القضائية كالدولة الاحتلال عند المحاكمة أي شخص مدني ، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى حين صدور حكم ، كما ان لدولة الحامية عدة مهام لا يمكن حصرها .**(2)**

- وحسب ما جاءت به فقرة الأولى من المادة (09) من اتفاقية جنيف الرابعة ، فان جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية ، ويفهم من ذلك أن إشراف هذه الأخيرة على تطبيق أحكام اتفاقية هو إشراف إجباري يحترم قبوله من جميع أطراف التنازع، وذلك لضمان مصالحهم جميعا ويتولى تنفيذ هذا الدور ممثلوها الدبلوماسيين والقنصليين والمندوبين الذين تعينهم الدولة الحامية من رعاياها أو رعاية دولة أخرى محايدة . **(3)**

---

(1) – اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949

(2)- سعدية زريول " حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزائر 2003 .

(3) – محي الدين علي عشماوي " المرجع السابق نفسه " ص277 .

الفرع الثالث: بديل الدولة الحامية

في حالة عدم وجود اتفاق بين جميع الأطراف بشأن تعيين الدولة الحامية ،ومن أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي كان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية ولكن بغض النظر عن اختلاف مهام ووظائف الدولة الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،كما هناك اتجاه أخر أثناء انعقاد مؤتمر الخبـــراء الحكوميين عام 1947م و أثناء مداولات المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1949م لتكوين هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام المتوسطة بالدولة الحامية ،غير أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح لتعذر تجرد أعضاء الهيئة المقترحة من الشعور الوطني عندما تكون بلادهم في حالة الحرب **(1) .**

- كما نشير إلا أن تعيين بديل الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانـــوني لأطراف النزاع ،بما في ذلك الإقليم المحتل على اعتبار أن مهام الدولة الحامية أو بديل الدولة الحامية يقتصر على مراقبة مدى التزام سلطات الاحتلال بتنفيذ أحكام الحماية المقررة لصالح سكان الإقليم المحتل. كما يمكن إجمال الفوارق الأساسية بين مهام الدولة الحامية وتلك التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالآتي:

1- إن الدولة الحامية هي دولة ذات سيادة تمارس نشاطـــها من خلال العمل الدبلومـــاسي أو مندوبيها الرسميين، أما اللجنة الدولية فهي منطقة ذات طابع إنساني تتمتع بسلطة أدبية و تقوم بتقديم خدماتها لتخفيف آلام السكان المدنيين وتقديم العون لهم.

2- إن الدولة الحامية تعين بموافقة أطراف النزاع المسلح وتعمل وفقا لتوجيهاتهم ،أما اللجنة الدولية فتعمل بمبادرتها الذاتيـــة و باستقلالهـــا التام عن جميع الأطراف وليست مكلفة من أي طرف.

3- نشاط الدولة الحامية يقتصر على الأشخاص من جنسية معينة، بينما نشاط اللجنة الدولية يشمل جميع الأشخاص الذين يتأثروا من جراء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي دون تمييز يعود سببه إلى الجنسية أو اللغة أو الدين أو المركز السياسي.

---

(1)- فوزي أو صديق " مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ دون طبعة .دار الكتاب الحديث الجزائر .ص 36 . 37

4 - واجبات الدولة الحامية متعددة ،و تتمثل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ،بينما تمثل حماية و مساعدة هؤلاء الضحايا أولى انشغالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-ونحن من جانبنا نحبذ الأخذ بدور الدولة الحامية خاصة في حالات الاحتلال التي تشهدها العديد من مناطق العالم ، وعلى الأخص الأراضي الفلسطينية التي اكتوت بنيران الاحتلال الإسرائيلي سنين طويلة دون أن تحقـــق آليات حماية السكـــان المدنيين الفلسطينيين وذلك لما يمكن أن تشكله الدولة الحامية من ضمانة ذات فعالية في حفظ وحماية حقوق أهالي الأراضي المحتلة **(1)**.

المبحث الثاني :

حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي:

تمثل حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي وضمان حقوقهم الأساسية ،المهمة الكبرى التي ألقيت كالتزام وجوبي على جميع الدول ويستوي في ذلك الدول الموقعة على اتفاقية جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة ، فالأضرار والخسائر التي تصيب المدنيين بجميع فئاتهم أثناء سير العمليات العسكرية يحتمل أن تتضاعف بكثير عندما يتحول النزاع المسلح إلى حالة احتلال ،ليبعث المحتل بحقوق المدنيين في غياب السلطة الشرعية صاحبة السيادة على نفس الإقليم .

- و بناء على ما تقدم فان أحكام القسم الثاني والثالث من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ،والعديد من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول ،عنيت بهذا الوضع وقررت مجموعة الضمانات والحقوق تلتزم بالدرجة الأولى سلطات الاحتلال باحترامها ومراعاتها ،ما دامت السلطة المؤقتة في الأراضي المحتلة والمكلفة لوحدها بضمان أمن السكان المدنيين واحترام حرياتهم الأساسية وتمكينهم من العيش بسلام .

- نتناول في أولها الحقوق الشخصية للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي ، ونعرض في الثاني لدراسة الحقوق القضائية ، ثم نتبعه في المطلب الثالث بيان الحقوق المقررة

---

(1)- عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني " الطبعة الثانية منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر . تونس 1997ص91.

للمعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي ، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول الحق في مقاومة الاحتلال الحربي .

المطلب الأول :- الحقوق الشخصية:

تعني الحقوق الشخصية كل ما يتعلق بالشخصية ذاته وبآدميته الإنسانية ومجرياته الأساسية وعزته الشخصية، من حرية الفكر والمعتقد الديني والشرف العائلي والعادات والتقاليد وحرية العمل والانتقال دون مضايقات ، إلى ذلك من الحقوق التي لاغنى للشخص عنها .

- ومن العبث أن نلح على القيمة المتميزة للعلاقات العائلية ، إنها كبيرة إلى حد أن قوات الاحتلال لم يتورعوا عن استغلالها لإرغام الناس على الإتيان بأفعال يأبونها ، وربما يشكل تهديدا للإنسان في أغلى مشاعره أكبر الأعمال جبنا وأشدها نذالة من كل ما يمكن تصوره
- ولدراسة هذا المطلب ولنتمكن من هذه الحقوق والإحاطة بها ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع . **(1)**

الفرع الأول :

حقوق المدنيين المتعلقة بالحياة والكرامة والشرف :

إن من أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة حقهم في الحياة ، والمحافظة على حياتهم وشرفهم وحقوقهم الأسرية ، وعدم تعريضهم لأعمال العنف أو تهديدهم بذلك وكذا عدم تعريضهم للسب والتشهير . وذلك حسب ما جرت عليه المادة (46) من لائحة لاهاي الرابعة والمـــواد (27 ، 31 ، 32 ، 147) مـــن اتفاقية جنيـــف الرابعة والمادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول

- مثلا المادة (46) من لائحة لاهاي تنص على أن " حياة الأشخاص وشرف الأسرة وحقوقها يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات الاحتلال " . **(2)**

---

(1)- محي الدين علي عشماوي " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي " مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، دون طبعة الناشر عالم الكتاب القاهرة 1971 ص 327
(2)- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول

وكذا المادة (32) من اتفاقية جنيف تنص على أنه "تخطر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والتعذيب و العقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ،ولكنه يشمل أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

وقضت المادة (147) الفقرة 4من المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول أن جميع الأفعال الماسة بالسلامة البدنية للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة تشكل مخالفات جسيمة لأحكام الحماية الواجبة ،والتي توجب معاقبة والآمرين بها **(1)**.

-والحقيقة أننا عندما نتحدث عن حالات الاحتلال التي شهدها العالم ، نجد أن الحقوق المقررة لصالح المدنين في الأراضي المحتلة ، تنتهك عن قصد من سلطات الاحتلال العليا ،فعلى سبيل المثال أن عدد القتلى الإجمالي من سكان النرويج أثناء الاحتلال الألماني لها ودلك عن طريق الإعدام والتعذيب بلغ حوالي 2100 شخص مدني ، وكدا على الجهة الشرقية في نور مبرج أن سلطات الاحتلال النازية مارست أعمال القتل والنعديب عندما أمر **"اغمان"** بقتل 90,000 يهودي في سنة واحدة كما قتل في بلدة **"كييف"** 195,000 كلهم أشخاص مدنين .

- وكذلك في الجزائر انتهكت حق الحياة من طرف الاحتلال الفرنسي الذي امتد من 1830 إلى 1962 مارست سلطات الاحتلال القتل والإبادة الجماعية مثل مجزرة 8 ماي 1945 راح ضحيتها 45 ألف شهيد ، والجرائم التي كان بطلها **"أوساروس"** بمدينة سكيكدة التي راح ضحيتها 12 ألف شهيد، حسب المصادر الوطنية. من أخطر وأبشع الجرائم التي دلت

على مدى الحقد والكراهية التي تحملها سلطات الاحتلال الفرنسي للمدنيين الأبرياء .

(1)- سعدي بزيان" جرائم فرنسا في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2002 ، ص133

- وكذا في العراق مثلا قد أفادت التقارير المنسقة عن قتل المدنيين من النساء والأطفال والمسنين ، أن أكثر من (2400) عراقي و إصابة نحو (1200) من المدنيين معظمهم جروحهم خطيرة خلال الهجوم الأمريكي الغادر الذي استخدمت فيه القنابل العنقودية

و الذكيـــة ، مع العلم أنها محرمة دوليا.وعمليات إطلاق النار عشوائيا دون تحديد أهداف المدنيين أو المقاتلين.

- ومن جانب الاحتلال الإسرائيلي ، قالت منظمة العفو الدولية " ان السلطات الاسرائيلية ترتكب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة تستهدف الفلسطينيين ، من بينها أعمال إعدام خارج نطاق القضاء وغير ذلك من أعمال القتل دون وجه حق والتعذيب بصفة يدوية والمحاكمات الجائرة ، بل وتحظى هذه المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بقبول وتشجيع أعلى مستويات السلطة في الحكومة الإسرائيلية " **(1)** وليس خافيا على أحد أنه بدون مساعدة ودعم الدول الإمبريالية والمنظمات الصهيونية ما كان بوسع إسرائيل أن تعترف بأعمالها الإجرامية وتمارس عمليات الاستهتار والانتهاك للقانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني :

حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والتربية والتعليم :

أ- احترام الحقوق المتعلقة بالمعتقدات الدينية :

يعتبر الحق في احترام العقائد الدنية جانبا من حق حرية الضمير والفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية للإنسان . وفي هذا المضمار نصت المادة (46) من لائحة لاهـــــاي

أن المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تحترم من قبل سلطات الاحتلال وأجبرت المادة (58) من الاتفاقية الرابعة سلطات الاحتلال بالسماح لرجال الدين بتقديم المساعدة . الروحية لأفراد طوائفهم الدينية وتقبل كذلك رسالات الكتب وجميع الأدوات الدينية واعتبرت محكمة **نور مبرج** أن تعرض سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم شعائرهم الدينية بشكل تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتدينة . **(2)**

- كما أدان فقهاء القانون الدولي في العديد من كتاباتهم انتهاك سلطات الاحتلال في خلال الحروب الماضية لحق المدنيين في حرية العقيدة الدينية وحرية ممارستها. **(3)**

---

(1)- عبد المنعم أبو الفتوح " اتحاد الأطباء العرب قواد الاحتلال منعت المساعدات بتاريخ 2003/05/05 على الموقع التالي : http://islamonhine.net Arabic /ln_depth/warininaq2003/05/anticle 04shtml

(2)- محي الدين علي عشماوي " المرجع السابق نفسه " ص 388/387 .

(3)- اتفاقية جنيف الرابعة متعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب سنة 1949 .

ب/ احترام الحقوق المتعلقة بالتربية والتعليم :

بوصفها سلطة تصريف للأعمال نيابة عن حكومة البلاد الغائبة ، يتعين على دولة الاحتلال تولي مسؤولية المهام المتعلقة بالأراضي المحتلة ، يتوجب عليها المحافظة على استمرار المدارس وكافة المنشأت التعليمية في الاقليم المحتل من أجل مزاولة نشاطها طبق للمادة (43) من لائحة لاهاي .

- ونصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق وقررت : " بأن دولة الاحتلال ملزمة بأن تسهل بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم ، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل تمييزهم وتسجيل نسبهم ، ولا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشطيلات أو تنظيمات تابعة لها . "
- فالمادة (50) آنفا لم تحدد سن الأطفال اللذين تتحدث عنهم ويبدو أن السن الذي تقصده المادة هو ذلك السن الذي يبدأ من الصغر وحتى سن الخامسة عشر ، فهذا هو المعقول الذي يمكن أخذه كمعيار من أجل تقرير حماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم في حدود هذا التقرير .
- ولكن إن حالات الاحتلال الحربي تثبت عكس ذلك تماما ، فقد عمدت الكثير من الأنظمة الاستعمارية إلى منع السكان المدنيين من ممارسة حقوقهم الدينية والتعليميـــــة مثلما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي . وذلك بتدمير أماكن العبادة ، وذلك مثلا حرق المسجد الأقصى وأجريت عليه الحفريات وأعمال هدم من بعض جوانبه بغرض تهويده ، وقامت بجرائم قتل راح ضحيتها العديد ، كانوا يؤدون شعائرهم الدينية مثل مذبحـــة"الحرم الإبراهيمي " التي سقط فيها 30 شهيدا و300 جريح . وإطلاق النـار على المصلين وغيرها **(1) .**

(1)- محي الدين علي عشماوي " المرجع السابق نفسه ص371/370

- **حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقي إمدادات الإغاثة:**

- يترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة ، وعلى المتحاربين أن يسمحوا بحرية مرور هذه الشاحنات بشرط خضوعها للتفتيش .

- فقد نصت المادة(55) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "من واجب دولة الاحتـلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية و المهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ، ولا يجوز للدولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة أن تستولي على الأغذية أو إمدادات أو مهمات طبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لسد حاجات أفراد قواتها ، وعليها أن تضع في الاعتبار الأول احتياجات السكان المدنيين" **(1)**

- لذا المادة (59) نصت على أنه "وجب على دولة الاحتلال أن بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها تسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها ، ويمكـــــن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدوليـــــة . للصليب الأحمر " تتكون على الأخص من رسالات الأغذية و الإمدادات الطبيـــــة و الملابس و يجب بذل كل جهد ممكن لحماية هذه الرسالات لكن لاتخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد (55 ، 56 ، 59 ،60)من اتفاقية جنيف الرابعة،وفي هذا السياق تعتبر المادتين (59) و (60) مهمتين جدا فقد حدد واضعو مسودة الاتفاقية الرابعة ، الذين وضعوا نصب أعينهـــــم الظروف التي كانت سائدة أثناء الحرب العالمية الثانية الشروط التي يمكن بموجبها إدخال المواد الغذائية وإمدادات الإغاثة من الخارج إلى المناطق الواقعة تحت الاحتلال

(1)- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول بنص ذي أهمية بشأن موضوع حقوق المدنيين في مجال الصحة ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (11) على ما يلي :

" يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة للأوضاع المشار إليهما في المادة الأولى من هذه البروتوكول **(1)**

- أما فيما يخص الجانب العلمي في مدى احترام هذه القواعد فإن سلطات الاحتلال تعمد على حرقها و عدم الأخذ بها ، وذلك بإيجاد العديد من الحجج الباطلة ، وأحسن مثال ممارسات الاحتلال الأنجلو أمريكي في العراق ، حيث عملت سلطات الاحتلال على منع دخول المساعدات الغذائية والطبية للسكان المدنيين فقد أدان د/ أبو الفتوح "الأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب موقف المنظمات والهيئات الدولية وبخاصة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، وهي اللجنة التي من المفترض أنها مختصة بتقديم التسهيلات الطبية أثناء الحروب إلا أنها تقاعست عن أداء دورها الإغاثي والإنساني منذ بدء الحرب وحتى الآن ، كما أنها لم تعلن عن عجزها عن القيام بدورها حتى تفسح المجال أمام جهات أخرى لتقديم المعونات الطبية للعراقيين .

(1)- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977 .

هـ - حق المدنين في الولاء للوطن والبقاء والتنقل فيه بكل حرية

من القواعد المستقرة أن دولة الاحتلال لاستطيع أن تجبر سكان الأراضي المحتلة على أداء قسم الولاء لها .

وعلى هذا الأساس فقد حظرت المادة (45) من لائحة لاهاي إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية **(1) .**

غير أن اتفاقية جنيف جاءت مخالفة للنص السابق ، حسب نصت في فقرتها الثانية من المادة (64) على أنه "يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها " .

ويرى الدكتور **"محي الدين علي عشماوي "** أن نص المادة (64) ينتهي تفسيره على أساس مراعاة سلطات الاحتلال لمصالح سكان الأراضي المحتلة ولقواعد الحماية التي قررتها لهم هذه الاتفاقية **(2) .**

وبحسب المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظرا لنقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه ". **(3)**

وقد جاء نص المادة (49) مؤكدا في نص المادة الثامنة الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الأبعاد أو النقل غير المشروعين ضمن جرائم الحرب التي تنير المسؤولية الجنائية .

- وقد وضعت الفقرة **الثانية** التزاما على عاتق سلطات الاحتلال ، يتمثل في التحقق من توفير أماكن الإقامة المناسبة ،لاستقبال الأشخاص المحميين ،وضمان جميع الشروط اللازمة لحماية صحتهم وأمتهم . ويتم إخطار الدولة الحامية .

- أما بالنسبة للأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل ، إن لائحة لاهاي لم تخصص أحكام بشأن حريتهم من الخروج من الإقليم المحتل .

الأمر الذي نظمته اتفاقية جنيف الرابعة ، بتقريرها مبدأ حق الأجانب في مغادرة الإقليم المحتل ،وذلك بشروط صحية وأمنية كافية ، ويجوز تعليق هذا الحق في حالة ما إذ كان في مغادرة الأجانب للإقليم المحتل ضررا يلحق بهم المادة (35) و(36) . **(4)** .

---

(1)- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11 ، فقرة 04 من البروتوكول الضافي الأول

(2)- محي الدين علي عشماوي "حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي " "مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة " دون طبعة ،الناشر عالم الكتاب ،القاهرة ،1971 ،ص228 .

(3)- عبد القادر حماد "العنف لدى الأطفال الفلسطينيين " بتاريخ 2004/07/04 على الموقع التالي :

http /www. Pcac .net / details / act 3 . htm. ص67

(4)- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

المطلب الثاني :الحقوق القضائية.

- يعتبر توفير العنمانات القضائية التي تحفظ للمتهم حقوقه في أن تنظر قضيته نظرا عادلا وأصوليا ، من مبادئ العدالة التي أقرتها الأمم المتمدنة في نظمها القانونية ، ونص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتأكد هذا المبدأ في مواقع كثيرة من اتفاقية جنيف الأربع حيث اعتبرت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة عملا محظورا في أي زمان ومكان ونظرا للأوضاع الخاصة السائدة في الأراضي المحتلة والناتجة عن غياب السلطة الوطنية ، صاحبة السيادة والسلطة ، ومن جهة أخرى سيطرت المحتل ، فإن المدنيين يصبحون في حاجة خاصة لإعمال ضمانات قضائية تحد من تعسف سلطات الاحتلال في حقهم . **(1)**

- وسوف نعرض لذلك بالتفصيل من خلال التقسيم الآتي :
- **الفرع الأول :**مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي .
- **الفرع الثاني :**مبدأ شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام وشخصية العقوبة .
- **الفرع الرابع :** حقوق المدنيين أثناء المحاكمة .

---

(1)- الحقوق الخاصة بالمحكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة ، الفصل الثاني والثلاثون ،بتاريخ 2003/03/15

www.amnesty . arabic .arg / ftm / text/ section _c/ chapitre 32 htm.

الفرع الأول: مبدأ سريان العقوبات بأثر رجعي :

- إن المبدأ الذي تقتضي به قواعد قانون الاحتلال الحربي ، أن التشريع الجزائي للإقليم المحتل هو الذي يسري رغم غياب السلطة صاحبة السيادة . فنص المادة (64) من اتفاقية جنيف على أن " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ،ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ، ولضرورة ضمان العدالة على نحو فعال ، تواصل حاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات".

وقد أجازت الفقرة **الثانية** من نفس المادة لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من لوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم ،وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد و ممتلكات قوات وإدارة الاحتلال. **(1)**

- ونصت المادة (65) " القوانين التي تصدر رها سلطات الاحتلال لتصبح نافذة في الأراضي المحتلة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ، بشرط ألا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي ".

- ولضمان احترام العدالة يتوجب على المحاكم تطبيق النصوص القانونية التي كانت نافذة قبل وقوع الجنحة والتي تتماشى مع المبادئ العامة للقانون .

- ونص المادة (67) يسد الطريق أمام تعسف الاحتلال في الانتقام من المدنين وكذلك تتطابق والمبادئ المستقرة عالميا التي تقضي بعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي ويتفق البروتوكولان الإضافيان**(1 ،2)** في عدم إجازة توقيع أية عقوبة أشد مثلما كان مطبقا عند ارتكاب الجريمة. **(2)**

(1)- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

(2)- محي الدين علي عشماوي"المرجع السابق نفسه "ص445،444 .

الفـرع الثـاني :

مبدأ شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام وشخصية العقوبة:

تلتزم المحاكم بأن تطبق علة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة سوى القوانين التي تكون مطابقة للمبادئ العامة ، والأخص المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة متناسبة مع الذنب ، وأن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعاية دولة الاحتلال **(1)** وقد نصت على هذا المبدأ كذلك اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 68 " الأشخاص المحميين الذين يقترفون ذنوب يقصد بها مجرد إلحاق الضرر البسيط ، بشرط تناسب مدة الاعتقال أو الحبس للذنب المقترف " **(2)**

- أما عقوبة الإعدام فإن اتفاقية جنيف 04 فرضت قيودا صارمة على الحالات التي لا يجوز في توقيع هده العقوبة و تنفيذها.

و يجب أن تقترف قراءة هذه القيود بالإضافة إلى الضمانات الخاصة بالحق في الحياة بمطالعة أحكام قانون الإنسان، وقد استبعدت النظم الأساسية للمحكمين الجنائيين الدوليين الخاصيتين ، بيوغسلافيا ورواندا . وتوقع عقوبة الإعدام على جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية ، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

-وقد خطر توقيع عقوبة الإعدام على بعض الفئات –المادة (77) فقرة 05 " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغو الثامنة عشر من عمرهم " .وكذلك حظر إصدار حكم الإعدام على أولا الأحمال أو أمهات الأطفال الصغار " . **(3)**

---

(1) – اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949
(2) – محي الدين علي عشماوي " المرجع السابق نفسه " ص451-452 .
(3) – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1919 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة سنة 1977 .

وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني يولي حماية أكثر حيث ينص على ما يلي : " لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، كم لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو الأمهات صغار الأطفال " . **(1)**

كما أن المادة (50) من لائحة لاهاي الرابعة تنص على شخصية العقوبة بنصها :" لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها ضد السكان المدنيين بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين لصفة جماعية " . **(2)**

وبالمثل قرارات اتفاقية جنيف شخصية العقوبة ، وخطرت توقيع العقاب على شخص بسبب أفعال لم يقترفها بنص المادة (33) " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي(ما الفئات الخاضعة لنص المعاهدة) عن مخالفة لم يقترفها ، وهذا المبدأ مستقر في جميع التشريعات والقوانين ، ولكن أن في الغالب قد تلجأ سلطات الاحتلال إلى توقيع عقوبات على أشخاص مدنيين أبرياء على سبيل الانتقام من أعمال فردية ارتكبها بعض الأشخاص ضد هذه السلطات ، كأعمال المقاومة التي تدفع قوات الاحتلال إلى اتخاذ إجراءات عقابية بشأن مجموعات واسعة من المدنيين . **(4)**

---

(1)– البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 149 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 الطبقة الأولى 1978 الطبقة الثانية جنيف 1982

(2)- المادة 107 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول

(3)-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949

(4)-محي الدين علي عشماوي "المرجع السابق نفسه " ص 454

الفـرع الثالث :

حقوق المدنيين أثناء المحاكمة :

- على أثر التجاوزات التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية من جانب ألمانيا وذلك برفض حق الدفاع للمتهمين ، وإلغاء حق استئناف القرارات الصادرة في المحاكم الخاصة ، وحصر حق الدفاع في أعضاء نقابة المحامين المحلية ، وإحداث محاكم تابعة لمصالح الدولة ولدوائر الاستخبارات .

ولأجل ذلك قرروا ووضعوا اتفاقية جنيف الرابعة استدراك النقائص الموجودة في لائحة لاهاي الرابعة ، ووضعوا مجموعة من الأحكام توجب احترتم الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة والقانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال .

أ- اختصاص المحكمة واستغلالها وحيدتها :

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة للأشخاص الموجودين في قبضة أي طرف في أي نزاع مسلح دولي ، حيث أن تكون المحكمة "محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا" ويجب أن تتوافر في المحاكم التي تحاكم المدنيين في الأراضي المحتلة شروط الاستقلال والحيدة ، ومحاكمتهم أمام محاكم مدنية ، ويجب أن يطل القانون الجنائي بالأراضي المحتلة ساريا وأن تطبقه المحاكم القائمة في تلك الأراضي فيما عدا عدد من الإنشاءات الهامة .

نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (71) فـ1 "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية" .

وكذا المادة 175 أن حرمان المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة بمثابة مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية . **(1)**

---

(1)– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949

والمادة (75) فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية إعدام عقوبة حيال أي شخص ثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح غلا بناء على حكم درعي محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا ..." **(1)**

- كما تنص"اتفاقية جنيف الرابعة" أن تبلغ دولة الاحتلال الدولة الحامية ومن ثم تبلغ نهاية المطاف الأسرة والأصدقاء بالإجراءات المتخذة في الحالات الخطيرة ..." **(2)**

- ولم تنص هذه الاتفاقية على السماح بالإتصال بالأهل والأصدقاء ، إلا أنها ضمنت "للأشخاص المحميين الحق في أن بزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر" .

- ويجب التنبيه أن الحق في المحاكمة العادلة للمدنيين في الأراضي المحتلة واجب التطبيق منذ بداية أي نزاع أو احتلال حتى سنة واحدة بعد انتهاء العمليات العسكرية لوجه عام .

- ودولة الاحتلال ملزمة بتنفذ الأحكام الضامنة للمحاكمة العادلة ، وفي جميع الأحوال " فالأشخاص المحميون الذين يفرج عليهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالإتفاقية في هذه الأثناء" .

- كما تنص المادة 75/ف4 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول على أن دون ...بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق والوسائل للدفاع .

-كما تضمن لأي متهم من المدنيين في الأراضي المحتلة للحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه حسب اتفاقية جنيف الرابعة .

(1)– البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة لسنة 1977 .

(2)- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

الحق في الاستئناف :

تنص المادة (73) من اتفاقية جنيف على أن : "للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة ، ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذا الحق ..."

... وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال (1)

-وكذا البروتوكول الإضافي الأول ، لا يضمن الحق في الاستئناف ، إلا أنه ينص على ضرورة تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها

-ويحق له النظام ضد الأحكام الصادرة لجهة أمام جهات أعلى درجة من المبادئ المعترف بها في الكثير في الاتفاقيات الدولية ، والتشريعات الوطنية .

-حيث نصت المادة '14) ف 05 :"على أن لكل شخص أين بجريمة حق اللجوء ،- وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى فيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه (2)

(جـ) حماية الشخص من المحاكمة مرتين على نفس التهمة :

لا يجبر " البروتوكول الإضافي إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها .

-كما أن المادة (86) من اتفاقية جنيف الثالثة تنص أن "لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها ".

(1)– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

(2)- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

المطلب الثالث : الحقوق المقررة للمعتقلين تحت سلطة الإحتلال الحربي :

قد يحدث أثناء الاحتلال الحربي أن تقوم سلطات الاحتلال لأسباب معينة باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضي المحتلة وتضعهم في المعتقلات والسجون ، وقد تقوم هذه السلطات بمعاملتهم معاملة تتنافى وأحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وانتهاك للاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة حيث خصصت لهذا الموضوع أكثر من خمسين مادة وتتناول في الفرع الأول القواعد التي تنظم عمليات الاعتقال ، ثم يتبعه بيان الحقوق التي يتمتع بها المعتقلين ، في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث نتعرض إلى موضوع نقل المعتقلين وإنهاء اعتقالهم .**(1)**

الفرع الأول : القواعد القانونية التي تنظم عمليات الاعتقال :

تقضي المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه :"إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية ، فإن أشد تدابير رقابة يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفق لأحكام المادتين (42)"

و(43). **(2)**

وفي نفس سيق المادة (42) " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم غلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة امن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها

- إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه يستدعي ذلك ، فإن يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها " .

(1)– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

(2)- محمد المجذوب "القانون الدولي العام " دون طبعة .الدار الجامعية للطباعة والنشر .بيروت دون سنة نشر ص 211.

ونصت المادة (68) ف 1 " إذا رأت دولة الاحتلال ، الأسباب قهرية تتعلق بالأمن اتخاذ إجراءات خاصة بأمن الأشخاص المدنيين ، فيمكنها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو معتقل " ' (1) .

فاعتقال الأشخاص طبقا لما سبق ذكره ، لا يكون بمثابة إجراء عقابي غرضه إهانة المعتقلين والإساءة لهم ، بل هو مجرد إجراء امن تقوم به سلطات الاحتلال بمقتضاه بالتخطيط علة بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط ، وهو إجراء دو طبيعة مؤقتة في غالبية الأحوال (2) .

الفرع الثاني : الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون :

إن الهدف من الأحكام الخاصة بالمعتقلين المدنيين هو تعزيز حمايتهم وحفظ كرامتهم الإنسانية من أي ممارسات مشينة ترتكبها دولة الاحتلال بحقهم ، لاسيما أنهم في قبضة دولة معادية ، لذا تقررت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الحقوق والضمانات التي تلتزم بها سلطات الاحتلال والتقيد بتعاليمها ذلك على النحو التالي :

أ- حقوق المعتقلين بالحياة والشرف العائلي والصحة :

لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تعتقل أشخاص محميين وفقا للمواد (41) و(42) و(43) و(68) و(78) وفي حالة اعتقالهم تلتزم سلطات الاحتلال باعتقالهم مجانيا والسهر على توفير الرعاية الطبية .

- كما نلتزم إعالة جميع الأشخاص المعتقلين إذا لم يكن لديهم وسائل معيشية كافية كما نصت المادة (82) من الاتفاقية جنيف الرابعة " أن دولة الاحتلال تلتزم بقدر الإمكان بجمع المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا فصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم ، كما يجمع أفراد العائلة الواحدة ، كما يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين ، ويجب توفير التسهيلات اللازمة للمعيشة في الحياة العائلية .

---

(1)– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 .

(2)- محي الدين علي عشماوي الحقوق تحت الاحتلال الحربي "مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، دون طبعة . الناشر عالم الكتاب القاهرة 1971 ص486"

ويتوجب على سلطات الاحتلال لذلك أن توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب ، وتخصص عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية ، ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم ، ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص مرة واحدة على الأقل شهريا ، وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل بناء على طلبه ، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة (140) .

كما تخصص أماكن اعتقال النساء اللاتي لسن من أفراد عائلة معتقلة ، وكذا توجيه عناية خاصة للحبالى والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة من تحني الموضوعات والعلامات الموضوعية على الملايين من السخرية . **(1)**

ب- حق المعتقلين في أداء شعائرهم الدينية :

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية ، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر شريطة مراعاة تدابير النظام السارية ، وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل الدين من إتباع عقيدتهم ، أو عدم كفاءتهم فغنه يجوز للسلطات الدينية المحلية أن تعين بإنفاق الدولة الحاجزة وتتمتع وتلزم سلطات الاحتلال بغية أداء الشعائر الدينية أن تضع أماكن لممارسة شعائرهم .**(2)**

---

(1)–. محمد المجذوب "المرجع السابق"ص 214 .

(2)- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949

(جـ)- حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة :

نص المادة (108) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن المعتقلين مسموح لهم بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى ، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية التي تلاؤم احتياجاتهم وتعطي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الإسترداد والجمارك وغيرها ، كما تغفي جميع الرسالات ، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية الواردة من بلدان أخرى والموجهة إلى المعتقلين ، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (136) والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها ص 140 .

(د)- الحقوق القضائية للمعتقلين :

يحتفظ المدنيون المعتقلين بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال ، وتطبيق عليهم القوانين السارية في الأراضي المحتلة في حالة ما إذا ارتكبوا أفعالا معاقبا عيها أثناء فترة الاعتقال ، وعلى سلطات الاحتلال أن تراعي بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس رعايا الدولة الحاجزة .**(1)**

-ويحضر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار ، وبصورة عامة أي شكل كان من لا أشكال القسوة ، ويتعين على سلطات الاحتلال إحضار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم وفي حالة تطبيق عقوبات تأديبية على .المعتقلين تلتزم دولة الاحتلال بتطبيق العقوبات الواردة بموجب المادة (119) .

(1)– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

ولا يجوز أن تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى ولو عادوا ذلك ، ولا يعتبر ظرف مشددا .

-عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا .لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل ، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية ، ويجب أن يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده ، ويسمح له بتبرير تصرفه وبالدفاع عن نفسه ، وبصفة عامة الاستفادة من جميع الضمانات القضائية.

-وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية التأكد على هذه الضمانات (1)

-وكذلك يسمح لكل شخص معتقل بمجرد اعتقاله خلال أسبوع أو أكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات ، أو في حالة مرضه أو نقله إلى المستشفى بأن يرسل إلى عائلته مباشرة ، وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة (140)

-وكذا أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول ، ولا يجوز تعطيلها أو حجزها لدواعي تأديبية .

-كما أن لهم الحق بإرسال برقيات سريعة تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم

(هـ)-حقوق المعتقلين الثقافية والرياضية والترفيهية :

يلزم المحتل بأن يمنح المعتقلين جميع التسهيلات والفرص الممكنة لكي يواصلوا دراستهم أو البدء في دراسات جديدة .

وينبغي على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهبية والتعليمية والرياضية للمعتقلين ، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها .كما تخصص لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك ، والتمارين البدنية والرياضيات والألعاب .

(1)– البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة لسنة 1977 .

الفرع الثاني : نقل المعتقلين وإنهاء اعتقالهم :

(أ)- نقل المعتقلين :

يجب أن تجري عمليات المعتقلين بكيفية إنسانية ، وأن تحفظ جميع حقوقهم أثناء مدة النقل ، وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى ، وفي الظروف التي تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها ، وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا على الأقدام ، وبعض من التنقل على الأقدام المرضى والجرحى والمسنين ، وكذلك النساء الحوامل والأطفال الصغار .

-تزود الدولة الحاجزة جميع المعتقلين أثناء التنقل بماء الشرب والطعام وتنوعه وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم ، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ، والرعاية الطبية أثناء مدة النقل ، ويجب إحضار المعتقلين رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد ، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل ، ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم .

-وعلى الدولة الحاجزة أن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين ، وان تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين سلامتهم أثناء النقل .

(ب)-إنهاء الاعتقال والإخراج عن المعتقلين :

يجب أن ينهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال ، وتلتزم الدولة الحاجزة بالإخراج عن أي شخص بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله ، كما تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات تعينه من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن وخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى .

-كما تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم . **(1)**

-وفي ختام هذا العرض الوجيز نقول أي أوضاع المعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي أسوء بكثير مما نتصور ، وأن جميع الحقوق المذكورة أنفا لا تخطى بأي احترام من قبل سلطات الاحتلال ، بل أدنى الحقوق الإنسانية للمعتقلين تنتهك .

---

(1)–. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949.

يقصد إرهاب المدنيين وإحباط عمليات المقامة ، كتمثال على ذلك الممارسات المنافية للأحكام السابقة في الأراضي المختلة الفلسطينية والعراق ، وتعرض المعتقلون الفلسطينيين للتعذيب الإسرائيلي بأساليب جد متطورة ومدرجة في شدتها ، خاصة الممارسات الطبية التي يمارسها الأطباء الإسرائيليون أثناء التحقيقات .بدلا من أن يأدوا مهنتهم .وكذا سلطات الاحتلال النجل وأمريكي تطبق هي الأخرى نفس الأساليب وبارتكاب أفعال تشكل خرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بحق المعتقلين المدنيين تحت شعار زعم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان .بارتكابهم جرائم وحشية وماسة بالكرامة لبني البشر ، اغتصاب ، تعذيب ،قتل ، انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني وجرائم دولية ، نطالب بمحاكمة مرتكبيها ومحاسبتهم علانية . **(1)**

المطلب الرابع : الحق في مقاومة الاحتلال الحربي :

تنشأ المقاومة المسلحة كرد فعل واستجابة غريزية من جانب الشعب إزاء موقف معين ، يكون فيه معبر عن الوطن ، أرض الآباء والأجداد ، معرضا للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد ، فيهب أفراد الشعب إلى السلاح تلقائيا في إطار تنظيمات مسلحة هدفا للدفاع عن الوطن وتحرره .للحصول على الاستقلال .

سوف ندرس هذا الحق في الفرع الأول مشروعية المقاومة المسلحة ،ـ والفرع الثاني إلى موضوع المقاومة وحق تقرير المصير ، والفرع الثاني نوضح فيه مدى الحماية التي يكفلها القانون الدولي لعناصر المقاومة .

ـ ويمكن تعريف المقاومة الشعبية المسلحة : بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع للإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة . **(2)**

---

(1)– محمد شوقي عبد العال " الحماية الدولية للشعب الفلسطيني" القانون والواقع بتاريخ :2001/07/18 على الموقع التالي

RTTP://WWW.ISLM.OLINE.NET/ARABIE/POLITIC/TOPICL.SHTML

(2)-صلاح الدين عامر " المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . دون طبعة (81) ملتزم الطبع والنشر .دار الفكر العربي دون نشر .القاهرة ص 220 .

الفرع الأول : مشروعية المقاومة المسلحة :

-في ضوء كون الاحتلال حالة فعلية مؤقتة . فيمكن أن يؤسس الحق في مشروعية المقاومة المسلحة على النحو التالي :

1- الحق في تقرير المصير الذي أضحى حقا قانونيا معترفا به للشعوب ، بحيث يترقب لها الحق في السعي لممارسة بكافة الوسائل بنا فيها القوة المسلحة .

2- حق الدفاع الشرعي الذي قررته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

3- أن قرارات الأمم المتحدة أكدت حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بمقاومته وقد صدرت عن الجمعية العامة قرارات عديدة ذات صفة إلزامية .بهذا الصدد نذكر من بينها علة سبيل المثال :

القرار (2728) الدورة 26 ، الصادر بتاريخ :1971/12/06 الذي أكدت بموجبه على شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وخاصة في جنوب إفريقيا والشعب الفلسطيني بجميع الوسائل الممكنة طبقا لما يقرره الميثاق .

-وقد كانت القرارات الصادرة من الجمعية العامة قبل عام 1973 تقرر أي استخدام مشروع ولم تكن تحدد تعبير الكفاح المسلح ، ولكن الوضع تغير بعد عام 1973 ، حينما أصدرت الجمعية العامة القرار (8070) في الدورة 28 الذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح . **(1)**

4- الحق في ضمان احترام حقوق الإنسان التي اكتسبت أهمية كبيرة في إطار القانون الدولي والوضعي المعاصر ، حيث أضحى ينظر إلى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه انتهاكا للقانون الدولي ، بتعين العمل على إزالته بكل الوسائل الممكنة .

-وفي نفس السياق اعترفت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والثالثة بحق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي .

وقد تعزز هذا الحق بصورة أكثر وضوح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي .

(1)– محمد عزيز شكرية" الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة .الطبعة الأولى .دار العلم للملايين بيروت (1991) ص 139

الفرع الثاني : المقاومة وحق تقرير المصير :

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة الثانية الواردة في الفصل الخاص بمقاومة الأمم المتحدة ومبادئها على حق الشعوب في تقرير مصيرها في قولها " إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام "

❖ وينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (19) على أن :" الشعوب كلها بسواء وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر "

❖ وتضيف الفقرة 02 من المادة (20) :"أن جميع الشعوب المستعمرة المقهورة لها الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي "

❖ وقد جاء في قرار الجمعية العامة الصادر عام 1973 :" أن النزاعات المسلحة أين تكون الشعوب في الكفاح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية يجب أن تعتبر نزاعات دولية في معنى معاهدات جنيف لسنة 1949 ، والمركز القانوني الذي تعطيه معاهدات جنيف والوثائق الأخرى للمحاربين ، ويجب أن يطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية " وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة الأولى (01) فقرة 04 من البروتوكول الأول الإضافي 1977 وبالتالي فإن كانت هناك حالات احتلال وسيطرة أجنبية للأقاليم دول تتمتع بالسيادة فإننا نكون بصدد مقاومة مشروعية تستهدف تحقيق مبدأ تقرير المصير في شقه المتعلق بالحق في الإستقلال والتخلص من الاستعمار أو التسلط الأجنبي . **(1)**

الفرع الثالث : حماية عناصر المقاومة وأفراد حركات التحرر:

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مجهودات كبيرة ومتواصلة لصالح أفراد المقاومة المسلحة ، الذين سقوا في أيدي أعدائهم أثناء الحرب العالمية الثانية .

---

(1)– محمد شوقي عبد العال " المرجع السابق نفسه " ص 470

(2)- محمد محي الدين عوض " واقع الإرهاب واتجاهاته " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية مكافحة الإرهاب مركز الدراسات والبحوث .الرياض 1999 ص 142 .

وطالبت بمنح وصف أسرى الحرب ، حتى لأفراد المقاومة الذين لا تتوافر لديهم الشروط المقررة طبقا للنظرية التقليدية ، ومعاملتهم تتفق مع المعطيات الأساسية في الفكرة الإنسانية ونبذ الأفكار القائلة بوجوب معاملتهم في جميع الأحوال كلصوص أو قطاع طرق ، ونجحت في أحوال كثيرة من تأمين نوع من الحماية لهم .

- وبتاريخ 1971 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2852) الذي دعت فيه إلى ضرورة وضع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية إبان النزاعات الدولية وغير الدولية
- وفي سنة 1973 حددت الجمعية العامة الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ، من أجل إعمال حق تقرير المصير .

وقد كانت دورات مؤتمرات جنيف الدبلوماسي للعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ، والتي عقدت في جنيف لعام 1949 تم التوقيع عليها 1977 حيث نصت في المادة الأولى فقرة 4/3 من البروتوكول الأول على الآتي : " ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12: أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيها بين هذه الاتفاقيات .

ويتضمن الأوضاع .المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وهذه الأنظمة العنصرية ، في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

-وكذا ما نصت عليه المواثيق الدولية والإعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة في التحرر والاستقلال وتقرير المصير وكفاحها المشروع من أجل ذلك فإن الخلاف محتدم بين دول العالم الثالث والدول الغربية حول شرعية إخفاء الحماية على رجال المقاومة المسلحة ، في سبيل التحرر الاستقلال حيث تعتبر الدول الغربية رجال المقاومة من الإرهابيين وتصفهم دائما بذلك ، كما نجد أن مؤتمراتها ومعاهداتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لا تشير إلى شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية . **(1)**

---

(1)– إقبال عبد الكريم الفلوجي " حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 " الحق .مجلة فصيلة يصدرها اتحاد المحامين العرب .السنة الرابعة عشر . العدد الأول والثاني والثالث 1982 ص 45

وذلك ما جاء على لسان وزير الدفاع الأمريكي رامس فيد ، الذي صرح بتاريخ : 2003/04/27 أن مقاتلي حزب البعث ، وفدائي صدام مقاتلين غير قانونيين ولا يمكن أن يتمتعوا بوضع أسير الحرب ، وقد سبق لنفس الإدارة أن حرمت قوات الطالبان بنفس الذرائع من الاستفادة من وضع الأسرى ، الأمر الذي يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يقرر مما يتهم المعاملة القاسية والتنكيل والتصفية الجسدية و الإهانة والحط من كرامتهم .

- ونصل إلى استنتاج مفاده أن هذا الكم الهائل من القواعد المنظمة لحقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي ، وتجسد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى في فقرتيها الأولى والثانية . وهي تدعوا إلى الإيمان بالكرامة المتأصلة في البشر ، رغم ذلك فان هذه الأحكام أصبحت تنتهك الأمر الذي يجعلها تقول أن العقيمة إذن هي قضية الاعتراف المبدئي والأولى والأساسي فأن السكان المدنيين أو البني ادم في الأرض المحتلة هو أولا وقبل كل شيء إنسان ، أنحجم الإعمال البربرية التي تثير الضمير الإنساني سوف تتخطى حدود التصور الإنساني ، وذلك مثلما حدث في حرب الخليج الثانية سنة 1991 حيث أسقطت قوات التحالف مابين 16 جانفي و 27 فيفري 1991 ما زنته أكثر من مائة ألف طن من القنابل العنقودية والناب لم ومتفجرات الوقود و قذائف اليورانيوم الناضب ، أي ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من نوع هيروشيما ولذا مهاجمة المساجد والمراكز الدينية والمواقع الأثرية.

المبحث الثالث :

تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني :

لعل من المهم أن نبين هذا الالتزام بتنفيذ أحكام التي تعرضنا لها الأجهزة والهيئات التي أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الأحكام ، ولذا المسؤولية المترتبة على انتهاك أحكام الحماية المقررة للمدنيين ، على اعتبار أن المشكلة التي كانت ومازال تواجه قواعد النزاع المسلح تبلك القواعد القانون الدولي الإنساني ، وبصفة خاصة قواعد حماية المدنيين ضمان التزام أطراف النزاع المسلح بتلك القواعد والحلول دون وقوع انتهاكات جسيمة لها ، فالقانون الدولي كما هو معلوم ليس له أي سلطة عليا .

- فوق سيادة الدول تجبر هذه الأخيرة على تنفيذ أحكامه والاحترام قواعده **(1)** عكس القانون الوطني الداخلي الذي له سلطة وطنية تسهر على فرض احترام قواعده

- وهذا ما ستناوله في المطلبين التاليين :

✓ **المطلب الأول :** ندرس فيه الالتزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

✓ **المطلب الثاني :** ندرس المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول : **الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:**

يتوفر القانون الدولي الإنساني على نظام التزام يجعل الدول والأفراد والمنظمات الدولية تتحمل مسؤولية ضمان احترامه ، والامتناع عن تشجيع انتهاك أحكامه ، والرقابة على مدى تنفيذ الالتزامات المناطق بالأطراف المسؤولية **(2)**

- سندرس في : **الفرع الأول :** مضمون الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي .

الفرع الثاني : بيان وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : مضمون الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني :

- أن التصديق على اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين والانضمام إليها لا يعد سوى خطوة أولى ، لابد من أن تتلوها خطوات تتضاخر من اجلها جهود الدول حتى تترجم القواعد إلى أفعال ، تحظى بالاحترام والتنفيذ من قبل جميع الدول وبحسب نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .فان جميع الدول ملزمة بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال .كما على جميع الدول ان تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني والتعرف به لجميع.

---

(1) إقبال عبد الكريم الفلوجي " المرجع السابق نفسه "ص55.
(2)سعدية زريول "حماية حقوق المدنيين أثناء النزعات المسلحة "في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزائر 2003 ص129.

الهيئات والأشخاص وفقا للمواد (37)(48)(127)(144)من اتفاقيات جنيف الأربع وضمان تدريسه في برامج التعليم العسكري والمني إذا أمكن .

- ويقع على الأطراف كذلك التزام بالامتناع عن عمل ، يفرض على الدول المشتركة بطريقة أو بأخرى في نزاع دولي مسلح ، باحترام المخطرات الواردة في القانون الدولي الإنساني .

- كما أن اتفاقيات جنيف الأربع ، أقرت بان تتعهد الدول الأطراف بالتطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني ، وان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون وملاحقتهم وتقديم للمحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم .

- ولذلك ما ورد في البروتوكول الإضافي حيث نصت المادة (61) فقرة 06 على أن :" تخطر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين "

الفــرع الثاني:

وســـــائل تنفـــيذ الـدولي الإنســـاني :

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 حقوق طبيعية لا تتعرض لأي انتهاك مهما كانت المبررات ، و أوجبت التزام أساسي ، وهو ضمان معاملة المدنيين (معاملات إنسانية في كافة الأحوال) ذلك الالتزام المقتبس من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1949 ومن اتفاقيات جنيف عام 1929 .

وقد أوكلت مهمة السهر على ضمان تنفيذ أحكام الحماية السابق دراستها للدولة الحامية التي سبق وان تطرقنا لها ، والجنة الدولية للصليب الأحمر وآلية التحقيق .

- كما استحدث البروتوكول الإضافي الأول ،وسائل أخرى تعمل جنبا إلى جنب مع الوسائل السابقة ، بعرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتي سوف تتناولها عل النحو التالي :

أ- اللجنة الدولـية للصـليب الأحمر:

تأسست في جنيف في عام 1863 وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر . وهي مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها ، تعين أعضاءها باختيارهم أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين

وتتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، طبقا لنظامها الأساسي في القيام بما يلي :

- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ، وهي الإنسانية ، وعدم التميز ، والحياد والاستقلال ، والتطوعية ، والوحدة والعالمية .

- الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة ، تتلقي أية شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون .

- السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزعات المسلحة الدولية أو غيرها ، إلى تامين الحماية والمساعدة للمدنيين والعسكريين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة .

- العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له .

- وحين تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع انتهاكات لقواعد الحرب ، تجري اتصالا سريا مع السلطات المسؤولة .

- فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية نع السلطات في تحسين الوضع . تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف على تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني .

- كما أن اتفاقيات جنيف الرابعة ، كما يجوز للجنة الدولية تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها . **(1)**

ب - التحـــقيق :

-بحسب اتفاقية جنيف الرابعة ، فأنة يوكل للإطراف المتعاقدة في حالة وقوع انتهاكات أن تجري بنا على طلب أي طرف في النزاع ، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعينة .تحقيق معمق لكشف الانتهاكات المزعومة وتحديد مسؤولية الطرف الذي قام بانتهاك قواعد حماية المدنيين المقررة بمقتضى نفس الاتفاقية

- وبناء على ما سبق تبين إن إجراءات التحقيق تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة حيالها ، وليس للدولة الحامية إن دور في هذا المجال.

---

(1) المجلة الدولية للصليب الأحمر " اتفاق بشان تنظيم الأنشطة الدولية الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر " ابرم في 26 نوفمبر 1997 مجلس المندوبين اشبيلية 27/25 نوفمبر 1997 العدد (322) بتاريخ 1998/03/31 .

لذلك يجب أن نشر إلى أن هناك فرق بين التحقيق والتحقيق الأخر الوارد في المادة (121) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (131) من اتفاقية جنيف الرابعة . والذي تقوم به الدولة الحاجزة .

- والحقيقة أن إجراء مثل هذا التحقيق في الظروف التي تشهدها النزاعات المسلحة وتطور أساليب وتغير طبيعتها ، يجعل من إثبات الانتهاكات امرأ في غاية الصعوبة ، وخاصة عند طرف أوكل الأطراف إجراء تحقيق أو العزوف عن قبول نتائجه . وقد أثبتت الوقائع جنيف عمليات التحقيق التي النزاعات المسلحة مثال التحقيقات التي أجريت في فلسطين .

ج ـ -الأشـخاص المؤهــلون :

وهو جهاز جديد من أشخاص مؤهلين في أوقات السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، قصد تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكام حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة ، بتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب وكيفية تطبيق القانون وتسهيل نشاط الدولة الحامية . وعلى الجنة الصليب الأحمر إن تضع تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم الوطني بعقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية .

د- المستشارون القانونيون في الـقوات المسلحة :

وفقا للمادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول ، فان الأطراف المتعاقدة تعمل على جلب الأشخاص المؤهلين قانونا للاستفادة من خبراتهم القانون ، من اجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وتكمل مهمهم أساسا في تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن التطبيق الأحسن والسليم للاتفاقيات الدولية .

- ويبدوا أن العمل وفقا لهذا النص الاستعانة بالمستشارين القانونيين سيساهم بصورة فعالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإذا تم ذلك على النحو ملائم في النشاط العسكري وفي صفوف القوات المسلحة الجميع الدول.

---

(1)- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977

هـ – الجنة الدوليــة لتــقضي الحــقائق :

بسبب إدراك المساهمة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين السنوات 1977/1974 ، لضعف النصوص الخاصة بالرقابة والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ثم الاتفاق على تشكيل لجنة دائمة محايدة لتقضي الحقائق .

- وقد تضمنت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول إجراءات تشكيل هذه اللجنة التي ينبغي أن تتألف من عضو ، ولابد من قبول عشرين طرف من الأطراف السامية لاختصاصها ، لتوجيه الدعوة لها من قبل أمانة الإبداع ، حيث يجري انتخاب الأعضاء بترشيح واحد من كل دولة مشتركة .وهي موجهة للدولة العشرين بما فيها الجزائر التي تعتبر البلد الوحيد في إفريقيا والدول العربية التي وافقت على اختصاصها.

- وتعمل اللجنة من خلال مساعيها الحميدة على إعادة احترام أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول **(1).**

- ومن ناحية فحتى لو تشكلت اللجنة تبقى فعاليتها محدودة ، لأن الأطراف يلزم أن يتفوا على اختصاصاتها .

ومما نخلص إليه بان رغم كل ذلك تبقى هذه الوسائل والأجهزة مع عدم فعاليتها من بين الانجازات التي تحتاج إلى مزيد من التنقيح التطوير بعرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتحقيق أمال المدنيين في عدم انتهاك حقوقهم .

(1) فوزي أو صديق "المرجع السابق" ص45،51

المطلب الثـــاني :

المـسؤولية المتـرتبة على انتهاك قـواعد الـقــانون الــدولي الإنسـاني:

للأسف كثيرا ما ترتكب الدول المحاربة إعمالا وانتهاكات مخالفة لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول ، تصنف في عداد الخروقات الجسيمة ومن المستحسن أن القانون الدولي الإنساني لم يغفل بشأن المسؤولية على كل خرق لأحكامه ، وفرض على الدول وضع الآلية التشريعية الوطنية للمنع والقمع . وتثار من جهة مسؤولية التعويض للضحايا ، ومن جهة ثانية تثار المسؤولية الجنائية للأشخاص المدنيين لارتكابها انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب .

- ستناول هذه النقاط في التقسيم التالي :

- ✓ **الفرع الأول :** نتعرض إلى المسؤولية الدولية عن جبر الأضرار والتعويض .
- ✓ **الفرع الثاني :** ندرس المسؤولية الجنائية للأشخاص.

الفـــــــرع الأول :

المسؤولية الدولة عن جبر الأضرار والتعويض :

- يتمثل الجراء المترتب ضد الدول المنتهكة لأحكام حماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة في التعويض عن الخسائر وجبر الإضرار الواقعة .

- فقد تضمنت لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 هذا النوع من المسؤولية حيث نصت المادة الثالثة :" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بإحكام اللائحة المذكورة ملزمة بالتعويض إذا دعت الحاجة ، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة .**(1)**

- كما أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عن انتهاك إحكام الحماية وما يترتب عن ذلك من تعويض عن الأضرار في مادتها (148) .

- أما البروتوكول الإضافي الأول ، فقد جاء أكثر وضوح ودقة في تقرير مسؤولية الطرف المنتهك لنصوص القانون الدولي الإنساني في دفع التعويض في المادة (21) على ما يلي : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا (البروتوكول) عن دفع تعويض أذا اقتض الحال ذلك ، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزاء من قواته المسلحة **(2)** .

- والملاحظ أن جميع المتحاربين متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضا

---

(1) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول

(2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة

ومن بين الوقائع الحديثة من هذا النوع من المسؤولية نذكر القرار (687) الصادر من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1991/03/04 فرضت بمقتضاه عقوبات مالية على دولة العراق بسبب الخسائر التي لحقت بالكويت ، نتيجة الغزو الذي قام به العراق عام 1991

- وعموما فأن مسؤولية التعويض في الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني تتصل اتصالا مباشرا بنتائج النزاع المسلح **.(1)**

الفـرع الثاني :

المسؤولية الجنائية للأشخاص :

وبالإضافة إلى مسؤولية الدولة في التعويض عن الإضرار والخسائر الناجمة عن جرائها فان الأشخاص التابعين لها يسألون جنائيا في حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة ، تشكل جرائم حرب في مفهوم هذا القانون ، سواء في ذلك الذين خططوا لها أو أمروا بها أو قاموا بتنفيذها أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

- وثمة مظهران للمخالفات الجسيمة .

- **أولهمـــا:**على الحكومات اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة نظام ملائم لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب المخالفات الجسيمة .

- **ثانيـهما :** وجوب خضوع المخالفات الجسيمة للسلطة القضائية العالمية الإلزامية .

- وقد أقرت اتفاقيات جنيف في مجال النظام العقابي لمثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة ضرورة تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية ' أو المتابعة والملاحقة الإلزامية للمتهم .

- واعتبرت مسألة التسليم تخضع لسيادة الدول بان تحاكمهم أو تسلمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم .

- وقد عددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة . المخالفات الجسيمة التي تشمل جرائم حرب وهي :"القتل العمد، التعذيب أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، والنفي أو النقل غير المشروع ، والحجز غير المشروع ، واكره الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطلق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية .

---

(1) عباس فاتح التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزائر 2002-2003 ص381،380

وأضاف البروتوكول الإضافي الأول في مواد (91/85) قائمة الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة عدد كبير من الانتهاكات التي ترتكب بصفة خاصة خلال الهجمات ضد أشخاص أو الممتلكات التي تضمن لها البروتوكول الاحترام والحماية .

- وقد مهد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي فتح باب التوقيع عليه يوليو / تموز 1998 ،الطريق نحو إنشاء هيئة معترف بها دوليا لمحاكمة مرتكبة جرائم الحرب الذين افلتوا لسبب أو آخر من المحاكمة بواسطة نظمهم القضائية الوطنية .

- وبناء على ما سبق يتراءى لنا انه ما من نزاع دولي مسلح إلا ويختلف انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وجرائم بشعة تقترف في حق المدنيين وتسبب في أضرار بممتلكاتهم ، ما يجعلنا نؤكد أن هذه الجرائم وفي كل الأحوال يجب أن تقع تحت العقاب ، وان يحاكم مرتكبيها بصرف النظر عن جيشهم ، مستوى في ذلك الأفراد والدول والمنظمات الدولية وفق للمبادئ المستقرة في القانون الدولي .

- ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف محاكمة ويعاقبون إذا كانوا مدنيين ، كما انه لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية بارتكابه جريمة ضد السلم ، والإنسانية .

- والأمر الذي يجب التأكيد عليه ، أن هذه الجرائم لا تسقط بمرور الزمن ولا تخضع للتقادم المعمول به في التشريعات الوطنية .**(1)**

---

(1) عباس فاتح " المرجع السابق نفسه " ص384

الخاتمــة :

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة عرفت تطورات مستمرة عبر التاريخ البشري ، وأصبحت تمثل أهمية فائقة أكثر من أي وقت مضى ، لاسيما في ظل التطورات السياسة والقانون التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي أوحت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات أكثر للسكان المدنيين أثناء الحروب ،والاستجابة لاستغاثة فئات واسعة من البشر .

انتهكت حقوقها في حروب لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين وبذلك اكتسبت اتفاقية جنيف الرابعة أهمية فائقة تمكن في إنها رسمت إطارا متواضعا لحماية المدنيين من أخطار النزعات الدولية المسلحة ، وشكلت المرجع الرئيسي في حماية المدنيين ، وتبقى في حالة إلى التعاون الدولي للوصول إلى نتائج أفضل تهدف أساسا لجنسين حماية المدنيين الأبرياء بسبب النقائص التي بدأت تظهر عليها مع مرور الزمن ، وانسجاما مع هذا الخط ،فان البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كان بمثابة خلقة تضاف إلى حلقات التطور والارتقاء بحماية ومعاملة المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة وذلك بتأكيده على هذه المبادئ والضمانات و اختفاء الحماية على بعض الفئات التي كانت محرمة منها في السابق.

وفضلا عن ذلك فان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخذتا العديد من القرارات التي ناشدت جميع الدول بان تراعي بصرامة أحكام القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي فان الأحداث التي عرفها العام بعد 11سبتمبر 2001 وما صاحب ذلك من قوانين غير مفهومة ، من اجل السعي لمكافحة الإرهاب حسب مزاعمهم ، واللجوء إلى خيار القوة العسكرية وشن الحروب فوضت الكثير من الأعراف والاتفاقيات الدولية واستباحت حقوق بعض الدول ، وفي مقدمتها السيادة عرضت حقوق المدنيين للخطر ،ومن هنا أصبح لزاما إبرام معاهدة دولية لتعريف الإرهاب الدولي وضبط أساليب وطرق محاربته وفقا لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وذلك بتنسيق جهود الأسرة الدولية لهدف واحد ، نصرة الحق واحترام الكرامة الإنسانية ومحاربة الإرهاب والاحتلال والعنف المسلح غير المشروع لا مواجهة الإرهاب بإرهاب بتخطي حدود الشرعية الدولية .

وصفوة القول أن تجنب النزاعات الدولية المسلحة ، أمر يصعب تحقيقه على الأقل في الظروف الراهنة ، لكن ذلك لا يمنع من تنظيمها بصورة أحسن ببذل جهود دولية لشريعة قواعد تتلاءم وأوضاع ومجريات النزاعات الدولية الحديثة والأمثال لها .

وتبقى في الأخير قضية البحث العلمي على درجة كبير من الأهمية من أجل تعميق الدراسة والمتابعة المستمرة للتعرف على أحسن الأساليب والوسائل التي بموجبها يمكن توفير ضمانات أكثر للمدنيين أثناء النزعات الدولية المسلحة .

وأخير أمل أن تكونا قد وفقنا ، وأضفنا بجهدنا المتواضع الشيء الجديد رغم أن الموضوع لازال يتطلب المزيد من البحوث والدراسات التي تحقق الهدف.

قائمة المراجع والمصادر :

1) - عامر الزمالي " القانون الدولي الإنساني وتطوره ، ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة " المدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة . تمرير .أ.د. محمد شريف بسيني (1999).

2)- محي الدين علي عشماوي (حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي " مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة . دون طبعة الناشر. عالم الكتاب .القاهرة 1971.

3)- عبد الخالق فاروق . مختارات إسرائيلية .القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب " تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين . مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية .مؤسسة الأهرام على الموقع التالي :

http : www.AHRAM.ORG.EG/ACPSS. AHRAM/2001/01/01CISRO.RTM

4)- أبو الخير احمد عطية " حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة . دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية " . الطبعة الأولى .دار النهضة العربية القاهرة 1998.

5)- عبد الغني محمود " القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . الناشر . دار النهضة العربية القاهرة 1991.

6)- عباس هاشم السعدي " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية " دون طبعة .دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية 2002.

7)- الشافعي محمد البشير " القانون الدولي العام في السلم والحرب " دون طبعة . منشأ المعارف الإسكندرية 1971.

8)- صلاح الدين عامر " دراسات في القانون الدولي الإنساني "دون طبعة . تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي .دون سنة نشر .

9)- منذر الفضل " إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد " بتاريخ 2003/05/14مقال منشور على الموقع التالي: **httP://WWW.NETZERO.COM**

10)- عبد القادر حماد " العنف لدى الأطفال الفلسطينيين "بتاريخ2004/07/04على الموقع التالي :**http :WWW.PCAC.NET/DETAILS/ACT.HTM**

11)- إبراهيم غرابية " نساء يواجهن الحرب " مقال منشور بتاريخ 2003/02/03على الموقع التالي:**WWW.ALJAZEERA.NET/BOOKS**

12)- فوزي أوصد يق " مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ " دون طبعة ز دار الكتاب الحديث الجزائري 1999.

13)- إقبال عبد . الكريم الفلوجي " حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 .الحق مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب . السنة الرابعة عشر . العدد الأول والثاني ، الثالث 1982 .

14)- عبد الغاني محمود " القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة . ط : الأولى . الناشر : دار النهضة العربية القاهرة 1991.

15)- محمد شوقي ع العالي "الحماية الدولية للشعب لفلسطيني " القانون الواقع بتاريخ 18)2001/07على الموقع التالي :

http://WWW.ISLAM.OHNE.NET/ARABAIPOLITITS/2001/07/18ARTICLE15SH.TLM

16)- سعدية زريول " حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الكانسان . جامعة تيزي وزو . الجزائر 2003.

17)- سعدي بزيان " جرائم فرنسا في الجزائر " دون طبعة .دار هرمة للطباعة والنشر . الجزائر 2002.

18)- عبد المنعم أبو الفتوح " اتحاد الأطباء العرب " قوات الاحتلال منعت المساعدات بتاريخ 2003/05/05عل الموقع التالي :

19)- محمدعزيز شكري "الإرهاب الدولي " دراسة قانونية نافذة , الطبعة الأولى . دار المعلم للملايين بيروت 1991 .

20)- أوعباس فاتح " التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير .فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان . جامعة تيزي وزو . الجزائر 2003/2002.

21)- محمد المجذوب "القانون الدولي العام " دون طبعة ، الدار الجامعية لطباعة ونشر بيروت بدون سنة نشر .

22)- صالح محمد محمود بدر الدين " حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية " دون طبعة . دار النهضة العربية القاهرة .1999

23)- لنوار فيصل " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة "تحت نيل شهادة الماجستير في حقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر .2001

24)- عمر سعد الله " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى .دار العرب الإسلامي بيروت لبنان .1997

25) – محمد عبد الحميد أبو زيد "السلم والحرب في الإسلام "دون طبعة النشر الذهني للطباعة .دار السلام .2001

26)- مصطفى كامل شحاتة " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر .1981

27)- شهادة الجندي الأمريكي جيمي ماسي "التأكيد على وجود الإهانات للعراقيين على مستوى واسع بتاريخ 2004/05/25 على الموقع التالي: **WWW.MIDDLE-EST ,OLINE.COM**

28)- هورست فشر "الضرر الجانبي " افريل 2004 مقال منشور على الموقع التالي :**WWW.CRIMESFWOR.ORG/ARABIC**.

29) – LAROUSSE.E2002

30) –الدكتور علي عواد "العنف المفرط" قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان الطبعة الأول .دار المؤلف بيروت.2001

31) – محمد محي الدين عوض " واقع الإرهاب واتجاهاته "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مكافحة الإرهاب مركز الدراسات والبحوث ،الرياض .1999

- المجـــلات والجـرائـد:

1)- المجلة الدولية للصليب الأحمر " حماية المدنيين من النزاعات المسلحة " السنة السادسة . العدد 34 نوفمبر، ديسمبر 1993 .

2)- جريدة البيان ، الملف السياسي تقصير شبع من جانب منظمات المجتمع المدني . اتجاه العراقيات . الخميس 10 يونيو 2004 على الموقع التالي :**WWW.ALBAYANAE**

3)- المجلة الدولية للصليب الأحمر " اتفاقا بشان تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر " ابرم في 1997/11/26 مجلس المندوبين اشبليا27،25نوفمبر 1997. العدد 322 .بتاريخ1998/03/31.

- الاتفاقيات والبروتوكولات والمنظمات :

1)- اتفاقية جنيف المؤرخة في1949/08/12.جنيف عام 1987 .

2)- قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر . مدونة المرصد الوطني لحقوق الإنسان . الجزائر . ديسمبر 1998 .

3) - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 . المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . لسنة 1977. الطبعة الأولى 1978. الطبعة الثانية جنيف 1982.

4)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " حماية السكان المدنيين " بتاريخ 2003/04/21 الموضوع منشور على الموقع التالي:**WWW.ICRC.ORG** .

5)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القانون الدولي الإنساني " قواعد الحرب . تطور قانون الأسلحة .تجنب الأسوأ بتاريخ 2003/06/27على الموقع التالي:
WWW.ICRC.ORG

6)- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين إثناء الحرب لسنة 1949 .

7) - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

8)- منظمة العفو الدولية " حقوق الأطفال " هنا يبدأ المستقبل النزاع المسلح على الموقع التالي
:
WWW.AMNESTY.ARABIC.ORG/TEXT/HRE/CHILDENS.RIGHTS/CHILDACT76-14-99

9)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقرير خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمدها مجلس المندوبين جنيف 1995/12/02 على الموقع التالي :

WWW.CICR.ORG.WAB/ARA/SITTAHAO.HSF/HTMLALLCHILDREN

الفهرس

حماية المدنيين أثناء الحرب

- مقدمـة

الفصل الأول : حماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة .....(1)

✓ **المبحث الأول : مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... (3)**

-المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها ..... **(3)**

-المطلب الثاني : تعريف مصطلح الحماية ..... **(7)**

-المطلب الثالث : تعريف المدنيين ..... **(11)**

-المطلب الرابع : مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ..... **(15)**

✓ **المبحث الثاني : الحماية لعامة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية . (25)**

- المطلب الأول : قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949..... **(25)**

- المطلب الثاني : قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949..... **(30)**

- المطلب الثالث : قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977..... **(35)**

✓ **المبحث الثالث : قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة** ..... **(38)**

- المطلب الأول : الحماية الخاصة بالأطفال ..... **(39)**

- المطلب الثاني :الحماية الخاصة بالنساء ..... **(46)**

- المطلب الثالث : حماية المرضى والجرحى والغرقى والمسنين ..... **(50)**

- المطلب الرابع : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية ..... **(54)**

الفصل الثاني : قواعد حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي ..... **(58)**

✓ **المبحث الأول :مفهوم الاحتلال الحربي** ..... **(59)**

- المطلب الأول : تعريف الاحتلال الحربي وبيان مدى مشروعيته .....**(59)**

- المطلب الثاني : بداية الاحتلال الحربي ونهايته ..... **(63)**

- المطلب الثالث : نظام الدولة الحامية ..... **(65)**

✓ **المبحث الثاني : حقوق المدنيين حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي. (68)**

- المطلب الأول : الحقوق الشخصية ..... **(69)**

- المطلب الثاني : الحقوق القضائية ..... **(76)**

- المطلب الثالث : الحقوق المقررة للمعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي ..... **(83)**

- المطلب الرابع : الحق في مقاومة الاحتلال الحربي ..... **(89)**

✓ **المبحث الثالث : تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني .. (94)**

- المطلب الأول : الإلتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ..... **(94)**

- المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة على انتهاء قواعد القانون الدولي الإنساني ..... **(99)**

- الخاتمة .

- قائمة المراجع والمصادر.